شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مقدمة الغزنوي في العبادات

المؤلف

أحمد بن محمد بن محمود (الغزنوي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال النبي ﷺ اذا قال المعلم للصبي قل (٧٩) فقال بسم
بسم الله الرحمن الرحيم غفر الله لمعلمه واقرائه اربعين الف
وغفر الله لمن اقرائه المعلم اربعين رحلا صدق رسول الله
قال النبي عليه الجنه مثناق باربعة اقوام الهما من الجهل
اما يعًا والعاني من قراءة القرآن والثالث من يكسر
العريان والرابع من يصوم شهر رمضان به

وكون ذالك بيد رجل صالح من عمالة الدولة
من اهل الخير

طالع على هذا الكتاب المدارك

وهو حسبي

هذا كتاب الغرة في شرح درة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عم البلاد بنعمته وارفاده وحص العباد

بهدايته وارشاده وخلق النهار بانواره والليل بسواده

والغيم بامطاره والسحاب بارعاده القادر على الايجاد والاعدام

القاهر بسطوته نواصي الانام مصور الاجنة في ظلم الارحام

ومخرج الظلام من الضياء والضياء من الظلام القديم الذي

في الازل قبل الزمان وساعته الباقي على الابد بعد فناء

الكون ومحدثه العالم باعلان غيبه واسراره وخفيات

السمع الذي يعلم خافية قول عبيد عبده كما يدانه الحكيم الذي

جعل العلم نبالة للعلماء وسراجا للمتعلمين وظلمة الظلماء

وهداية للمهتدين كالنجوم في السماء وسلاحا على

الكاسدين والاعداء فسادا وافي الدين بتابيع الحكم

وفي الشريعة مصابيح الظلم ضاعف الله لهم الحسنات

ورفع لهم في الجنة الدرجات كما اخبر في كتابه عالم السر

والخفيات يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات

احمده وهو بالحمد جدير واستنصره وهو نعم المولى ونعم النصير

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المنزه عن الشركاء

والاضداد المتعالي عن الازواج والاولاد واشهد ان محمدا عبده

ورسوله ارسله بارشد الطرايق والمذاهب واختاره من صفوة

النجباء والنجايب وابعثه من اطهر المنابت والمناصب

من شجرة مرة ابن كعب بن لوي ابن غالب صلى الله عليه وعلى آله

واصحابه واذواجه صلوة دايمة باقية ما استنار البيت بزواره

والركن بوراده وسلم وكرم اما بعد فاني لما رايت قصور اكثر

قوله الباري هو الخالق والفرق بينهما ان الخالق في كلامه هو عمايقدرتهم الى خلقهم وبارئهم ومبدئهم وما لابد لهم منه حالا في

المقتبس من الضياء المعنوي

ذلك اذ الجمع لهم محتقرا نافعا في العبادة حجمه صغير وعلمه كثيرا او فقهه عزيز يستبصر به المبتدي ويستذكر به المنتهي ذكرت فيه المهم الذي لا يستغني عنه المكلف وبنيت فيه الفرايض

اي ليكون هذا المجموع المصنف هذه الصفات المذكورة وهو تعليل لقوله اجمع عونا على خالق العبد ورزقه

والواجبات والسنن والاداب ليكون له عونا على طاعة ربه وخالقه ورازقه ومقربا الى رضاه ورحمته اسئل الباري جلت قدرته ان يجعل

ومقربا بين رحمته اي ثوابه وجنته ومباعدا من سخطه بطوله اي بقوته وفضله اي على ما ينبغي فاعل لما يشاء على قدرته على كل شيء قدير اي لا زايد ولا ناقصا ما قصدته ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته بطوله

من الصاد المعنوي

وفضله انه على كل شيء قدير

باب في فضل طلب العلم

اعلم وفقك الله وايانا لطاعته ان العلم احسن واحسن المعلوم واجلها بعد معرفة الله تعالى وتوحيده علم الفقه وهو علم الشريعة والدين لقوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال الكلبي رحمه الله عليه يعني الفقه هو العالم

قال الله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا قال مجاهد رحمه الله اراد بها الاصابة في القول والفقه والفهم وقال الله تعالى وانزل الله عليك الكتاب والحكمة و علمك ما لم تكن تعلم قيل اراد بالحكمة القضاء والمواعظ وقال الله تعالى واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة يعني العلم والعبادة وقال الله تعالى ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال الحسن البصري اراد بها العلم والعبادة وقال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال الله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين يعني بالعلم والفقه وقال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد تزلت في فضل العلم آيات كثيرة اعرضنا عن ذكرها هذا لئلا يطول الكتاب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن عباس رضي الله عنهما سبعة ابواب من العلم في التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف ابراهيم وموسى وهي الهدى والنور وفيها تبيان كل شيء

درجات فوق المؤمنين سبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام

والدرجات بين الدرجتين كما بين السماء والارض

ان الخلق كلهم يسبحون الله تعالى في الخلاء والحوت في البحر حتى العالم يستغفر له

ان الخلق كلهم يسبحون الله تعالى في الخلاء والحوت في البحر حتى العالم يستغفر له

والعلم والفهم دار السلام

وعلوم في كل واحد منها

www.alukah.net

اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده وقال عليه

السلام من تفقه في دين الله كفاه الله تعالى مؤنة دينه ودنياه

وقال عليه السلام من سلك طريقا يطلب فيها علما سهل الله تعالى

له طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم

رضا بما يصنع وان للعالم ليستغفر له من في السموات ومن في

الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل

القمر ليلة البدر على سائر الكواكب الذي يبقى على علم كالقوس باليد

وترو وان العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام وان الانبياء

لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن اخذ منه فقد

اخذ حظا وافرا وقال عليه السلام من احب ان ينظر الى عتقاء الله

تعالى من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفس محمد بيده ما من

متعلم يختلف الى باب العالم الا كتب الله تعالى له بكل قدم عبادة

سنة وبنى الله له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض

والارض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفورا له لذنبه وشهد له

الملائكة هؤلاء عتقاء الله من النار وقال عليه السلام

من طلب العلم لغير الله تعالى لم يخرج من الدنيا حتى يأتي اليه

العلم فيكون لله تعالى ومن طلب العلم لله فهو كالصايم نهاره و

القائم ليله وان بابا من العلم يتعلمه الرجل خير له من ان لو كان

له ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله تعالى قال الحسن

البصري رضي الله عنه ومداد العلماء يوزن يوم القيامة بدم الشهداء

وكان يقال العلماء سراج الارض وكانوا يقولون العلماء سراج

الارض كالمصباح نهارا لا يستضيء باهل عصره وقال

الحسن رضي الله عنه لولا العلماء لصار الناس مثل البهايم

وقال عليه السلام اذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى

للعابدين والمجاهدين ادخلوا الجنة فيقول العلماء انا بفضل

علمنا تعبدوا وجاهدوا فيقول الله تعالى انتم عندي كملائكتي

اشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة وقال عليه السلام ما عبد الله بشيء
افضل من فقيه في الدين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف
عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وعن انس رضي
رضي الله عنه انه قال العالم والمتعلم في الاجر سواء وانما
الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك وان الناس
يبعثون على ما ماتوا عليه يبعث العالم عالما ويبعث الجاهل
جاهلا وقال عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي كن عالما او متعلما
او مستمعا عالما ولا تكن الرابع فتهلك قال علي رضي الله عنه
ومن الرابع يا رسول الله قال الذي لا يعلم ولا يتعلم ولا يستحي
العلماء عن امر دينه ولا دنياه فانه الهالك ثلاث مرات قال
الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للعلم من الفضيلة
وللعلماء هذه المنزلة فيجب على كل عاقل ان يتفقه ويتعلم العلم
من الفضيلة ويصل الى هذه المنزلة فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم

بطلبه حيث قال اطلبوا العلم ولو كان بالصين وان طلب
العلم فريضة على كل مسلم وفي رواية على كل مسلم ومسلمة
وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه تعلموا العلم فان تعلمه حسنة
وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه
من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لان العلم منار اهل
الجنة وهو المؤنس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والمعين على الضراء والزين عند
الاخلاء والتقدم على الاعداء والهادي الى الرشاد والظهير
عند الموت والقرين في القبر والشفيع يوم القيامة والقائد
الى الجنة يرفع الله به اقواما فيجعلهم للخير قادة وفي الدين ائمة يقتفى
آثارهم ويقتدى بافعالهم يلهمه الله السعداء ويحرمه الاشقياء
نسأل الله تعالى ان يرزقنا العلم والفهم ويبلغنا منازل
الابرار ويحشرنا في زمرتهم ويدخلنا في شفاعتهم

بفضله وكرمه انه خير مأمول واكرم مسئول **فصل في مناقب**

ابو حنيفة رضي الله عنه قال احمد بن الصلت سمعت ابا نعيم يقول

ولد ابو حنيفة سنة ثمانين ومات سنة مائة وخمسين وعاش سبعين

سنة وكانت ولادته في عصر الصحابة وتفقه في زمن التابعين

وأدرك الصحابة **وروى** عنهم وناظر التابعين وكانوا منهم

رضي الله عنهم اجمعين **وروى** ابو هريرة رضي الله عنه **عن**

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذ في امتي رجلا

اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة سراج امتي سراج امتي

سراج امتي **وروى** انس ابن مالك رضي الله عنه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه قال سيأتي من بعدي رجل يقال له

النعمان بن ثابت ويكنى ابا حنيفة ليحيين ديني الله تعالى وسنتي

على يديه وقال خلف ابن ايوب صار العلم من الله تعالى الى

محمد صلى الله عليه وسلم ثم صار الى الصحابة ثم صار الى التابعين

ثم صار الى ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط

وقال الحسن بن سليمان في تفسير الحديث لا تقوم الساعة حتى

يظهر العلم قال هو علم ابو حنيفة قال ابو عبيد رحم الله سمعت

الشافعي رحمه الله يقول من اراد ان يعرف الفقه فليلزم ابا حنيفة

واصحابه فان الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وقال

احمد بن صباح سمعت الشافعي يقول لمالك بن انس هل رأيت

ابا حنيفة قال نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان

يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال الفضيل ابن عياض كان

ابو حنيفة رجلا مشهورا بالورع فقيها معروفا بالفقه واسع المال

معروفا بالافضال على كل من يطيف به صبورا على تعليم العلم

حسن الليل كثير الصمت قليل الكلام سريع الجواب حين

ترد عليه مسئلة في حلال او حرام وكان يحسن للناس

ويدل على الحق هاديا بين مالك السلطان وكان اذا اوردت

عليه مسئلة فيها حديث صحيح اتبعه واذا كان عن الصحابة والتا

بعين والاقاس فاحسن القياس وقال مليح بن وكيع سمعت ابي نعيم

يقول كان والله ابو حنيفة عظيم الامانة وكان الله تعالى

في قلبه جليلا كبيرا عظيما وكان يؤثر رضا ربه سبحانه وتعالى

على كل شيء قدير ولو اخذته السيوف لاحتمل رحمة الله ورضي

عنه رضا الابرار ولقد كان منهم وقال الحسن ابن حريث سمعت

النضر ابن شميل يقول كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو الدرداء

ابو حنيفة بما فقهه وبينه ولخصه وقال الربيع بن يونس دخل

ابو حنيفة يوما على المنصور وعنده عيسى بن موسى فقال للمنصور

هذا عالم الدنيا اليوم فقال له المنصور يا نعمان عن من اخذت

العلم قال عن اصحاب عمر عن عمر وعن اصحاب علي عن علي وعن

اصحاب عبد الله عن عبد الله فقال له المنصور لقد استوثقت

العلم وقال نعيم بن حماد سمعت عبد الله ابن المبارك

يقول قال ابو حنيفة اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

فعلى الرأس والعين واذا كان عن اصحاب النبي عليه السلام

اخذنا من قولهم ولم نخرج من قولهم واذا كان من التابعين

زاحمناهم وقال علي ابن عاصم رضي الله عنه لو وزن عقل ابي حنيفة

بعقل نصف اهل الارض لرجح بهم وقال عبد الله ابن المبارك

قلت لسفيان الثوري يا ابا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة من الغيبة

ما سمعته يغتاب عدوا له قط قال سفيان الثوري هو والله

اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها وقال ابن داود

لا يتكلم في ابي حنيفة الا رجلان اما حاسد لعلمه او جاهل

بالعلم لا يعرف قدر حكمته وقال عبد الله ابن المبارك رأيت الحسن

ابن عمارة اخذ بركاب ابي حنيفة وهو يقول والله ما ادركنا

احدا تكلم في الفقه ابلغ ولا اصبر ولا احضر جوابا منك واتك

لسيد من تكلم فيه في وقتك غير مدافع وما يتكلمون

فيك الاحسد او قال علي ابن يزيد الصنا يا رايت ابا حنيفة
ختم القران في شهر رمضان ستين ختمة ختمة بالليل
وختمة بالنهار وقال اسد بن عمرو سمعت ابا حنيفة يقول
ما ابقى في القران سورة الا وقد قرأتها في وتريه وقال ابو الجويرية
لقد صحبت حماد بن ابي سليمان وعلقمة بن مرثد ومحارب
بن دثار وعون بن عبد الله وصحبت ابا حنيفة فما في القوم احسن
ليلا من ابي حنيفة **ولقد صحبت ستة اشهر فما منها**
ليلة وضع جنبه في الارض فيها وقال المستعر بن كدام
اتيت ابا حنيفة في مسجده فرايته يصلي بالغدات ثم يجلس للناس
في العلم الى ان يصلي الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر
جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى ان يصلي العشاء ثم دخل
بيته فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ
للعبادة لاقاسمنه فلما هدأ الناس خرج الى المسجد هو ابو حنيفة

فانتصب للصلوة ففعل كفعله في ليلته الاولى فلما اصبح
دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلوة وفعل كفعله في يومين
حتى اذا صلى العشاء دخل البيت فلما هدأ الناس دخل منزله
ولبس ثيابه وخرج الى المسجد فانتصب للصلوات الى ان طلع الفجر فلما
اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد وصلى الغدات فجلس
للناس الى الظهر ثم الى العصر ثم المغرب ثم الى العشاء فلما صلى
العشاء دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد ففعل كفعله
في ليلتيه الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج
الى الصلوة ففعل كفعله في يومه حتى اذا صلى العشاء
فقلت في نفسي ان الرجل قد نشط لليلة والليلتين لاقاسمنه
الليلة فقاسمته ففعل كفعله في ليلته فلما اصبح جلس
كئيبا فقلت في نفسي لازمنه الى ان يموت او اموت قال
فلزمته في مسجده قال اين اني معاذ بلغني ان متسع الرمات

وقف لله تعالى

في مسجد ابي حنيفة في سجوده رضي الله عنه رضي الابرار قال

حفص بن غياث صليت ابي حنيفه رضي الله عنه صلوة الفجر بوضوء

العشاء الاخيرة اربعين سنة فقلت له سئلتك بالله ما الذي

قواك على ما اراه من طاعة الله تعالى فقال اني دعوت الله تعالى

باسمائه على اخر حرف با تا ثا وهي آية واحد من كتاب الله تعالى

قوله محمد رسول الله الى اخره السورة اولها ميم واخرها

صاد من دعاء الله تعالى بها استجب له فسألته ان يعلمنيها فابى

على نسق الاية محمد رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انت سبحان مجيب مؤمن مهيمن ملك متكبر متصور ملي متعطف

متعال مستجيب ماجد محيي ميت مقتدر مانع مليك مبين اسألك

رضوانك والجنة اللهم انت حي حنان رحيم حميد حكيم حق

حفيظ حسيب اسألك رضوانك والجنة اللهم انت ديان

دايم دافع اسألك ان تدفع عني شر ما احاذر من الدنيا والآخرة

اسألك رضوانك والجنة اللهم انت رحمان رحيم رب رؤف

راحم راحم رازق رزاق فارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب

اسألك رضوانك والجنة اللهم انت سلام سميع سامع تسمع

دعائي وتعلم سري وعلانيتي فلا تعرض عني وسلمني من الشر

كله اسألك رضوانك والجنة اللهم انت واحد واجد

ولي وكفيل ودود وارث ومتاب اسألك رضوانك والجنة

اللهم انت لطيف ترزق من تشاء بغير حساب فارزقني مغفرة من

عندك واجعلني من عبادك الصالحين اسألك رضوانك

والجنة اللهم انت الله الاول الآخر فوفقني لما تحب وترضى وجنبني

عما تسخط وتغضب اسألك رضوانك والجنة اللهم

انت هادي فاهدني بهداك واخرجني من الظلمات الى النور اسألك

رضوانك والجنة اللهم انت ذو الجلال والاكرام ذو القوة

المتين ذو العرش المجيد ذو البطش الشديد ذو الفضل العظيم ذو المن

فمن قوت صاحبه

ذو الطول اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت المكون يكون منك

كل شيء وما كان فهو منك كنت قبل كل شيء وتكون

بعد كل شيء اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت نور

السموات والارض ومنور النور وخالقه وخالق كل شيء اسئلك

رضوانك والجنة اللهم انت عليم عظيم على عزيز عفو عن

فاعف عني ما سلف من ذنوبي ووفقني فيما بقي من عمري لطاعتك

اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت شاكر شكور شاهد

لا تغيب شهيد تشهد سريرتي وعلانيتي وتعلم ضمير قلبي ولا يخفى

عليك شيء من اموري اسئلك رضوانك والجنة اللهم

انت كافي كريم كفيل تكفلت برزق العباد وترزق كل

دابة فكفيتهم فاكفني شر نفسي وشر الجن والانس واسئلك

رضوانك والجنة اللهم انت فرد وفعال لما تشاء فتاح بالخير

فافتح لي ابواب فضلك ورحمتك اسئلك رضوانك والجنة

اللهم انت بر بارئ بدئي باعث باقي بديع ابتدعت ما شئت

وكل شيء بها لك انت الباقي بعدهم اسئلك رضوانك

والجنة اللهم انت تواب تري ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى

تب علي توبة نصوحا اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت

جبار رحيم جواد فجد علينا برضاك عنا اسئلك رضوانك

والجنة اللهم انت غفار غفور غافر غيابات غني استغنيت

عن وعن العباد وافتقرنا اليك اسئلك رضوانك والجنة

اللهم انت المضيء لك الضوء تضيء من تشاء وتضل من تشاء

وبهدي من تشاء فلا تضلني بعد اذ هديتني اسئلك

رضوانك والجنة اللهم انت لاحق الخير بالشر والشر

بالخير فلا تلحق خيري شرا واخرجني من الظلمات الى النور

اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت ثابت فثبتني

في طاعتك ولا تخرجني منها وثبتني بالقول الثابت

في الجنة الدنيا وفي الآخرة اسئلك رضوانك والجنة

اللهم انت زاجر زجرت البحر عن البر وزجرت الشياطين

عن من شئت فازجر عني شياطين الانس والجن اسئلك رضوانك

والجنة اللهم انت خالق خير خلقتني وكل شيء خلقك

بيدك الخير فاختم لي بالخير والسعادة والشهادة

اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت طاهر طاوي تطوي

السموات كطي السجل للكتاب طوقني للعمل بطاعتك

كما طوقت الكروبيين وحملة عرشك اسئلك

رضوانك والجنة اللهم انت ظاهر ظهرت فلا ترى وبطنت

فلا تخفى وانت بالمنظر الاعلى ثبت على توبة نصوحا اسئلك

رضوانك والجنة اللهم انت قيوم قايم قدير قريب قاهر عليم

قهار قادر مقتدر علي بخير القضاء القدر اسئلك رضوانك والجنة

اللهم انت صمد صادق وتصدق علي بالجنة واعتقني من النار

واعوذ بك من سخطك والنار

اللهم صل على محمد وعلى

ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين

ربنا انك حميد مجيد اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال المسمابن

كدام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت

ان لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه

وانشد الاستاذ الاديب ابو يوسف يعقوب ابن احمد

اللهم حبني من الخيرات ما اعددته يوم القيامة اني

رضي الرحمن دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي مذهب

النعمان فصل اعلم وفقك الله واياانا بان الواجب على

العبد المكلف اولا ان يعرف ربه عز وجل لقوله

تعالى فاعلم انه لا اله الا الله لانه خلقه وصوره ورزقه

حيث قال وعلى وصوركم فاحسن صوركم ورزقكم

من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين

فاذا عرفه وجب عليه ان يوحده عن الشريك والنظير

وينزهه عن الوالد والولد كما وصف ذاته وقال

قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

وقال انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد وقال ليس كمثله

شيء وهو السميع البصير واذا وحده ونزهه وجب عليه

ان يؤمن بالله وبملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد

من رسله كما قال الله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه

والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق

بين احد من رسله فاذا فعل هذا حكم بإسلامه ثم يجب

عليه احكام الاسلام من الصلوة والزكوة والصوم

والحج وغير ذلك عند وجود اسبابها وشرائطها لقوله تعالى

وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولما روي ان جبرائيل صلوات

وقف لله تعالى

الله عليه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام

فقال الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان

محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وان تؤتي الزكوة وان

تصوم شهر رمضان وان تحج البيت وسنبين كل واحد

منها في موضعه ان شاء الله تعالى اما الاول فبناء

بالصلوة فانها عماد الدين قال النبي عليه السلام

الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن

تركها فقد هدم الدين وهي لا تصح الا باثني عشر شرطا

ستة قبلها وستة فيها اما التي قبلها فهي الطهارة

من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة و

استقبال القبلة والوقت والنية واما التي فيها

فهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع

والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج

من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما ليس بفرض وما
سوي هذه عن الشرائط واجبات وسنن واداب ولو ترك
شرطا واحدا لا تجوز صلاته سواء كان قبل الصلاة
او فيها ولو ترك الواجبات او السنن او الاداب جازت
صلاته ويكون محطئا مسيئا والله اعلم فصل في المياه
اعلم ان جواز الوضوء والغسل اختص بماء مطلق وهو ما نزل
من السماء وماء العيون وماء الانهار والحياض والغدران
والابار والبحار والاودية سواء كان في معدنه او في
الاناء فهو طاهر مطهر يزيل النجاسة عن الثوب والبدن
حكمية كانت او حقيقة ويجوز الوضوء والاغتسال به والله
اعلم فصل في التقدير اعلم ان قدر الماء على السنة في الوضوء
مدوفي الغسل صاع ثم المد رطلان والصاع بالمدار بعة

وختم عليه سجدة السهو في الواجبات
وفي بعض السنن ان تركها ساهيا ولذكرها
عامدا جازت صلوته ؛ ؛

امداد بالرطل ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى
خمسة ارطال وثلث رطل ثم الوضوء على اربعة اوجه اما
اذا لا يستنجي ويمسح على الخفين او يستنجي ويمسح على الخفين او لا
يستنجي ويغسل الرجلين او يستنجي ويغسل الرجلين واما الذي
لا يستنجي ويمسح على الخفين يتوضوء برطل من ماء يغسل وجهه
وذراعيه ويمسح برأسه واذنيه واما الذي يستنجي ويمسح
على الخفين يتوضوء برطلين رطل للاستنجي ورطل للوجه
والذراعين والمسحين واما الذي لا يستنجي ويغسل الرجلين
يتوضوء برطلين ايضا رطل للوجه والذراعين ومسح الرأس ورطل
لغسل الرجلين واما الذي يستنجي ويغسل الرجلين يتوضاء بثلاثة
ارطال رطل للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين ومسح
الرأس ورطل لغسل الرجلين فاذا خرج منه ريح ولم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيل ولم يتيقظ لا يستنجي ولكن يتمضمض ويستنشق ويغسل
الوجه واليدين والرجلين ويمسح بالرأس والاذنين والرقبة
وكذلك في النوم والاغماء والجنون والقهقهة
في الصلوة المطلقة لقوله ﷺ الا من ضحك منكم قهقهة
فليعد الصلوة والوضوء جميعا والخارج من غير
السبيلين هكذا يتوضأ واذا بال ولم يتغوط يغسل قبله
ودوذبره واذا تغوط وبال يغسلهما بابداء بالقبل ثم بالدبر و
في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس يستنجي على كل حال
ثم اذا اراد ان تغسل يستنجي برطل من ماء ويتمضمض ويستنشق
ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه واذنيه ورقبة
برطل ويصب الماء على راسه وسائر جسده خمسة ارطال
ويغسل قدميه برطل فذلك كله ثمانية ارطال
وهذا كله ليس بتقدير لازم حتى لو توضأ او اغتسل

وقف لله تعالى

باكثر من هذا القدر ولم يسرف في الماء او توضأ او اغتسل
بدون ذلك ولم يبقة الماء واسبغ وضوءه وغسله يجزئه
وانما الكراهية في الاسراف والتقدير لقوله ﷺ
شرار امتي يسرفون الماء وخيار امتي لا يسرفون الماء والله اعلم
بالثواب **فصل في فضل الاستنجاء** الاصل فيه
قوله تعالى فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين وذلك ان ناسا من اهل مسجد قباء كانوا اذا دخلوا
الخلاء استنجوا بالاحجار ثم بالماء فاثنى الله تعالى عليهم
وانزل في شانهم هذه الاية فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
ووقف بباب المسجد وقال لمن فيه ان الله تعالى قد احسن
عليكم الثناء في طهوركم فبما يتطهرون وقراء عليهم هذه
الاية قالوا يا رسول الله انا نستنجي بالماء بعد الاستنجاء بالاحجار
وكانا الاستنجاء قبل ذلك بالاحجار دون الماء وهم

اول من فعل ذلك بالاحجار وسن هذه السنة ثم اقتدى
بهم من بعدهم قال الفقيه الى رحمة الله عز وجل فاذا كان
للاستنجاء هذه الفضيلة فينبغي للعبد اذا يستنجي مثل
استنجاء اهل مسجد قبا ويأتي بجميع واجباته وسننه وادابه
ويجتنب منهياته وبدعه ومكروهاته كما نذكره ليستحق
الثناء والثواب وكما انه طهر فرجه عن النجاسة حقيقة
ينبغي ان يطهره عن النجاسة حكما مثل الزنا واللواطة وغير
ذلك فاذا طهره حقيقة وحكما يكون تابعا
لهم ومن تابعهم يكون معهم لقوله تعالى ومن يطع الله و
الرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا نسأل الله تعالى
ان يحشرنا في زمرتهم وان يدخلنا الجنة معهم بفضله
وكرمه انه على ما يشاء قدير فصل في كمية

الاستنجاء اعلم بان الاستنجاء على ستة اوجه اربعة
منها فريضة وواحد منها سنة وواحد منها واجب اما
الفريضة فهي في حال الجنابة والحيض والنفاس وفيما
اذا جاوزت النجاسة مخرجها واما الواجب مقدار
الدرهم واما السنة فهي فيما اذا كانت النجاسة مقدار
المقعد او دون ذلك او بال ولم يتغوط واذا لم يتجاوز
النجاسة مخرجها القبل والدبر معفو من الرجل والمرأة
وان زاد على قدر الدرهم اذا جمعا يطهر بالاحجار
واذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة تجمع
نحو ما اذا كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه
نجاسة وعلى مكان صلاته نجاسة واذا جمعت
زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلاة وكذلك
يجمع بين المقعد وغيره ولهذا قال اصحابنا رحمهم الله

اكثر من قدر الدرهم

ان من استنجى بالاحجار واصابته نجاسة يسيرة قليلة
لم تجز صلاته لانه اذا جمع زاد على قدر الدرهم فذلك
لا عفو والعفو قدر الدرهم لا الزيادة (الزيادة على قدر الدرهم)

فصل

في كيفية الاستنجاء الاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده اذا ذهب احدكم
الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يبول
الى القبلة من يستنجي وليستنج بثلاثة احجار او بثلاثة
اعواد او بثلاثة حفنات من تراب واذا اراد
الرجل ان يدخل في الخلاء ينبغي ان يقوم قبل ان
يغلبه البول والغائط ولا يصحبه ما عليه اسم الله
تعالى وليلبس ثوبا آخر غير الثوب الذي يصلي فيه ان
كان له ذلك وان لم يكن له يحتاط في حفظه عن
اصابة النجاسة او الماء المستعمل ويثني ركبته ويبدأ

(قوله من استنجى فليتوضأ ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج)

(الثوب الاخر غير الثوب الذي يقع فيه)

(ركبته)

باليسار

باليسار ويأخذ معه منشفة ينشف فرجه بها بعد
الاستنجاء بالماء ويرفع الاناء بيده اليمنى ثم يأخذ
بيده اليسرى ويبعد اسفل الاناء عن ثيابه ويأخذ
معه ثلاثة احجار او ما يقوم مقامها ان لم يكن
في الخلاء احجار واذا لم يجد الاحجار اقتصر على الا
ستنجاء بالماء هذا اذا لم يجاوز النجاسة مخرجها
فان جاوزت لم يجز فيه الا الماء واذا وصل الى باب
الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلاء
يبدأ برجله اليسرى وينزع سراويله ويجعله في مكان
طاهر ان كان المكان الطاهر والا يأخذ تحت ابطه
اليسرى او ينزعه خارج الخلاء ثم يقعد للاستفراغ
ولا يكشف بدنه وهو قاعد ثم فاذا دنا الى العقود

(وكذا اذا لم يجد الماء اقتصر على الاستنجاء بالاحجار)

(الفضلة)

شبكة الألوكة www.alukah.net

كشفه ويُوَسِّعُ بين رجليه ويميل على رجله اليسرى ويجعل
مقعده مطوسطًا للعلين التي جلس عليها ولا ينحرف
يمنةً ولا يسرةً لكيلا يتلوث احد طرفي المكان ولا
يتكلم فيه ولا يذكر اسم الله تعالى ولا ينظر الى عورته
الا لحاجةٍ ولا الى ما يخرج منه ولا يبزق في البول
ولا يقعد كثيرًا ويجتهد في الاستفراغ فاذا فرغ يعصر
ذكره من اسفله الى الحشفة فاذا خرج منه بلل مسحه
بحجرٍ او بالاصبعين من يده اليسرى وهما الابهام والتي تليها
ثم يبقي فرجه بيده اليسرى بثلاث احجارٍ يبداء بالحجر
الاول من خلفه الى قدامه ثم بالثاني من قدامه
الى خلفه ثم بالثالث يمسح الجانب يبداء من الجانب
الايمن ثم الايسرى وقال ابو نصر يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وينبغي ان يكون

الاحجار الطاهر في الخلاء على يمينه ويضع النجاسة
على يساره ويجعل وجه المتنجس اسفله والعدد في الاحجار
ليس بشرطٍ لازمٍ وانما المقصود الانقاء فاذا حصل الا
نقاء بالحجر الواحد لا يحتاج الى الثاني وان لم يحصل
الانقاء بالثلاثة تزيد عليها ولو كان له حجرٌ له
ثلثة احرف فاستنجى بكل حرفٍ وحصل الانقاء جاز
ولا يستنجي بعظمٍ ولا روثٍ ولا خمرٍ ولا بمطعومٍ لآدميين
ولا بعلف الحيوان ثم يقوم ويستر عورته قبل ان
يستوي قائمًا ثم يخرج من الخلاء ويبداء برجله اليمنى
ويقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك
علي ما ينفعني ثم يتخنى ويركض برجله على الارض مرةً
باليمنى ومرةً باليسرى ويدلك فخذه اليمنى على اليسرى
واليسرى على اليمنى ويمشي ان كان الموضع متسعًا

ويمسح بطنه وسرته ويعصر ذكره فان خرج منه بلل
مسحه بحجر او بالاصبعين ولا يمسح ذكره على حائط او شجر ثم
يفعل مثل هذا ثانيا وثالثا حتى يتيقن بزوال اثر البول
وهذا ليس كله بشرط لازم والاصل فيه علمه ويتقنه انه
لم يبق من اثر البول شئ فاذا استيقن بانقطاع اثر البول
يقعد للاستنجاء بالماء موضعا آخر غير موضع الاستفراغ
ويكون قعوده على حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما
ويوسع بين رجليه ثم يبداء بغسل يديه يغسلهما
ثلاثا ويقول بسم الله العظيم وبحمده والحمد لله على
دين الاسلام ثم يغسل فرجه يبداء بالقبل ثم بالدبر
ويقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ثم يفيض الماء

بيده

فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى من مسح ذكره على حائط او شجرة فلعله مسح عليه بيده الله تعالى اعلم

بيده اليمنى على فرجه ويغلي الاناء ويغسل فرجه بيده
اليسرى اذا لم يكن له عذر ويغسله بالكف والاصابع
ان كانت النجاسة فاحشة او بالاصابع ان كانت
النجاسة مقدار المقعدة واقل يغسل بثلاثة اصابع
بالخنصر والبنصر والوسطى ويجعل البنصر فوق الخنصر
والوسطى ويعتمد على باطن البنصر ويغسل ظاهر فرجه
اذا اراد ان يحتاط يدلكه ويرخي مقعدته ثلاث مرات
ويغسله في كل مرة ويدلكه ويزيد الارخاء ويغسله
في كل مرة الا اذا كان صائما لا يرخيه فاذا ارخى
ينشفه بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل الماء الى جوفه
فينتقض صومه فاذا جمعه يغسل جانب الدبر من
الاليتين ثم ظاهر الدبر هذا هو الاحتياط ولا يدخل
اصبعه في دبره ويستقصي في الاستنجاء ولا يسرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

لله تعالى

في الماء ولا يقتر ويستنجي بالمدارات لا بالتنقيف ويدلك
بالرفق فاذا فرغ يضرب بيده التي استنجى بها على الحائط
او على الارض ويدلكها حتى يذهب الرائحة الكراهية
ان كان المكان طاهرا ثم يغسلها ثلاثا وان لم يكن المكان
طاهرا يغسلها ثلاثا ثم يقوم وينشف فرجه بالمنشفة
ويلبس سراويله ويقول الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا والاسلام نورا وقايدا ودليلا الى جنات النعيم
اللهم حصن فرجي وطهر قلبي وحفظ دنوبي ثم يريش
الماء في السراويل او يحشو احليله بقطنة ان كان يريبه
الشيطان وان لم يريبه لا يفعل فان لم يكن هناك موضع
آخر للاستنجاء بالماء غير موضع الاستفراغ لا باس
بان يستنجي هناك ولكن لا يدعوا بالدعوات التي ذكرنا
فاذا خرج من الخلاء يدعوا واذا حشى الرجل احليله
بقطنة

فصل

بقطنة وابتل ما كان داخلا منها لا ينقض الوضوء اذا
بتل ما ظهر منها نقض

فصل في الاستنجاء في

الصحراء واذا اراد الرجل الاستنجاء في الصحراء فعليه
ان يقعد في موضع مستورا او يكون بعيدا عن ابصار
الناس ويرفع ثيابه عن الارض وينبغي ان يكون الارض
رخوة او يقعد في ارض عالية ويبول الى اسفل الارض
او على حجر بين عاليين او على حفرة او يحفر هو ويحترز من
ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات البول والغائط
لقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه ولا يبول ولا يتغوط في
الماء جاريا كان او راكدا ولا يقعد على طرف نهر
او عين او حوض او بئر ولا تحت شجرة مثمرة ولا على
حفرة ينتفع الناس بها ولا في زرع ولا في شرب

ماء ولا في ظل ولا بجنب مسجد ولا عليه الا ان يكون
اربعون خطوة ولا في موضع يصلي الناس هناك او يقعدون
عليه ولا في مقبرة ولا في مصلى العيد ولا بجنب جنازة
ولا بين الدواب ولا في طريق الناس ولا في موضع يعبر
عليه احد ولا في جانب طريق او قافلة والهواء يهب النتن
من صوب به اليهما ولا يقعد في وجر الهواء ولا مستقبل
القبلة ولا مستدبرها وفي الاستبراء هاديان
ولا مستقبل الشمس والقمر ولا على صخرة ولا اذا كانت
الارض صلبة ولا في اسفل الارض ولا يبول الى اعلاها
ولا في ثقب فارة او حية او غل او غيرها ولا يبول قائما
ولا في مضطجعا ولا عريانا لانهما عمل اليهود والنصارى
فاذا فرغ من البول والغائط يتقعد من الاحتياط
والاستنجاء بالماء كما ذكرنا في الفصل الاول هذا اذا كان

يستنجي

يستنجي من الاناء فاما اذا كان يستنجي بماء جار فينبغي ان
يقعد في موضع متمكن للاستنجاء ويكون قدماه
على حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما ويرفع ثيابه
عن الارض ويكون مستورا عن ابصار الناس او بعيدا
منهم ويكون الماء بين يديه جاريا ويمينه الى اعلى
الماء وان كان يمينه الى اسفل الماء يأخذ الماء من
اعلى الماء المستعمل ويصبر حتى يذهب الماء المستعمل
ثم يأخذ ماء جديدا وان كان الماء بين يديه واقفا
يرفعه بيده حتى يذهب الماء المستعمل من قدامه ثم
يأخذ ماء جديدا وان كان يستنجي من حوض او
غدير ان كان اقل من عشر في عشر لا يستنجي
فيه وكذلك لا يتوضأ ولا يغتسل فيه ويأخذ الماء
بالاناء ويستعمل من مكان آخر وان كان عشرا في عشر

فصاعدًا فلا باس بان يستنجي ويتوضاء ويغتسل فيه
ولكن كلما نزل الماء المستعمل من بدنه يرفعه
بيده ليذهب الماء المستعمل ثم يأخذ ماء جديدًا فاذا
فرغ فعل كما ذكرنا في الفصل الاول والله اعلم

فصل في استنجاء المراة واذا ارادت المراة
الاستنجاء فانها تفعل في جميع ما ذكرنا كما
يفعل الرجل الا في الاستبراء فانه لا استبراء عليها
بل كما فرغت من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة
ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار او بالخرقة ثم يستنجي
بالماء واذا ارادت ان تستنجي بالماء فانها تجلس متفرجة
وتوسع بين رجليها ثم يبتدئ يغسل فرجها فتغسل
بيده اليسرى ظاهر الاسكتين وباطنهما ولا تدخل
اصبعها في الخلقوم وتكون الاصابع مستوية حالة

الدلك

الدلك وتداري في ذلك ثم يغسل ظاهر دبرها وتدلك
وترخي مقعدها ثلاث مرات ويغسل كل مرة الا اذا
كانت صائمة لا ترخي فاذا فرغت تفعل الرجل الا في رش
الماء في سراويل فانها لا تفعل ولكن تحتشي فرجها بقطنة
اذا كان يخاف الشيطان او يخاف خروج الدواء من فرجها
هذا استنجت في بيتها فاما اذا كانت في البرية فانها
تفعل كما يفعل الرجل تقعد في موضع مستورًا ويرفع
ثيابها فان لم يكن الموضع مستورًا تبتعد عن ابصار
الناس ولا ترفع ثيابها ولكن تحفظها عن اصابة
البول والغائط وقطراتهما فاذا فرغت فعلت كما
ذكرنا في حالة الاستنجاء بالماء تحفظ ثيابها عن اصابة
الماء المستعمل وتستنجي كما ذكرنا واذا احتشت فرجها بقطنة
او خرقة فابتلت الخرقة ينظر ان كانت الخرقة

في الشفتين فخرجت النداوة من الحلقوم نقض وضوءها
وان كانت الخرقة في الحلقوم فابتل داخلها لم ينتقض
الوضوء واذا ابتل ظاهرها انتقض كالرجل اذا حشا
احليله **فصل** في الفرق وان سائلك سائل ما الفرق
بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء فقل الاستنجاء
استعمال الاحجار والماء والاستبراء نقل الاقدام والكرض
بها على الارض والتنحنح والتعال وعصر الذكر حتى
يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء طلب النقاوة
وهو ان يدلك مقعده بالاحجار وحالت الاستنجاء او بالا
صابع حالت الاستنجاء بالماء حتى يذهب الرائحة الكراهية
وقد فسروها بتفسير آخر والاصح ما ذكرنا والله اعلم
فصل في السواك روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب

ومسخطة

ومسخطة للشيطان وقال عليه السلام خمس خلال
السواك وقال عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة وقال عم طهروا مسالك القرآن بالسواك
وقال عليه السلام طيبوا افواهكم طريق القرآن وقال
عليه السلام الوضوء شطر الايمان والسواك شطر
الوضوء وقال عليه السلام ركعتان بسواك افضل
عند الله من سبعين ركعة لا سواك فيها وقال عم
عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال محمودة مطهرة للفم
ومرضات للرب ومفرحة للملائكة ومجلاة للبصر ويبيض
الاسنان ويشتد اللثة ويذهب البخر ويهضم الطعام ويقطع
البلغم ويضاعف الصلوة وهو طريق القرآن وقال عليه
السلام لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه عليك بالسواك
فان فيه اربعا وعشرين فضيلة في الدين والبدن وقال

عليه السلام خمس من الفطرة قص الشارب وتقليم الاظفار
وحلق العانة ونتف الابط والسواك وقال عليه السلام لم يزل
جبرائيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى ظننت انه
سيدرد ذبي يعني يذهب باللثة وروى عنه عليه السلام
انه ابطأ عليه جبرائيل عليه السلام ثم اتاه فقال له ما حبسك
عني يا جبرائيل عليك السلام قال فكيف ائتيكم وانتم لا
تقصون اظفاركم ولا تاخذون من شواربكم ولا
تنقون براجمكم ولا تستاكون وقال عليه السلام حق على كل مسلم
الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب وقال عليه السلام
لا صلوة الا بالسواك وقال عليه السلام صلاة بالسواك افضل
من سبعين صلوة بغير سواك وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال رسول الله السواك بعد الطعام
كعتق وصيفتين وقال الفقير الى رحمة الله تعالى

فاذا

فاذا كان للسواك هذه الفضائل فينبغي للعبد ان يستاك لوجه الله
تعالى واقامة سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يريد
به الرياء والسمعة ولا منفعة نفسه لكي يثاب على ذلك
فاذا طهر فمه بالسواك من الخلوف ينبغي ان يطهره ايضا
من الكذب والغيبة والنميمة والشتمة والايمان الكاذبة
والبهتان واكل الحرام والشهادة بالزور والزيادة و
النقصان في الكلام فاذا فعل هذا فقد طهر فمه ظاهرا
ومه وباطنا فيكون استياكه سببا لحصول المنافع
في الدنيا ونيل الدرجات في العقبى نسئل الله تعالى
التوفيق والاستقامة في الدنيا والرضوان والجنة في
العقبى انه جواد كريم غفور رحيم

فصل

السواك اعلم بان السواك سنة لما روينا فيه من الاخبار
فاذا كان سنة فعليه ان يستاك اتباعا للسنة وله

ان يستاك باى سواكٍ كان اراكًا او غيره ورطبًا او يابسًا وكيف كان
رطبًا او غير رطبٍ مبلولًا او غير مبلولٍ وفي اى حالٍ
كان طاهرًا او محدثًا او جنبًا او حايضًا او صايمًا او مفطرًا
او في اى وقتٍ كان ليلًا او نهارًا غداةً او عشيًا حالة
الوضوء او غير حالة الوضوء والمستحب فيه ان يستاك بعد
الاستنجاء بالماء قبل الوضوء او حالة الوضوء فاذا اراد
السواك ينبغي ان ياخذه بيده اليمنى ويبداء بالاسنانِ
العليا من الجانب الايمن ثم بالايسر ثم بالسفلى من
الجانب الايمن ثم بالايسر وان شاء يبداء بالسفلى من الجا
نب الايسر ويستاك عرضًا وطولًا ولا تقدير فيه يستاك
الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب فيه ثلاث
مراتٍ بثلاث مياهٍ ويستاك بالمدارات خارج الاسنانِ
وداخلها اعلاها واسفلها ورؤس الاضراس وبين كل

سنين

سنتين ويكون راس السواك ليتنًا ومحرفًا فان لم يكن له
سواك يستاك باصابعه وباى اصبع استاك لا باس به
والافضل ان يستاك بالسبابتين يبداء بالسبابة اليسرى
ثم باليمنى وان شاء استاك بابهامه اليمنى والسبابة اليمنى
يبداء بالابهام من الجانب الايمن ويستاك فوقًا وتحتًا
ثم بالسبابة من الجانب الايسر يستاك فوقًا وتحتًا
ويدعو عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر
اعضائي ومخ عظامي وادخلني برحمتك في عبادك الصا
لحين وارزقني جنتك يا رب العالمين **باب في فضل**
الوضوء روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ما منكم من احدٍ يقرب وضوءه ثم يتمضمض
ويستنشق الا خرجت خطاياه من فيه وخياشيمه
مع الماء حين يستنثر ثم يغسل وجهه كما امر الله

وفقه الله تعالى

تعالى الا خرجت خطايا وجهه مع الماء ثم يغسل يديه
مع المرفقين كما امر الله تعالى الا خرجت خطايا يديه
من اطراف انامله مع الماء ويمسح براسه كما امر الله
تعالى الا خرجت خطايا من اطراف شعره مع الماء ثم
يغسل قدميه مع الكعبين كما امر الله تعالى الا خرجت
خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد
الله تعالى ويثني عليه بالذي هو اهله ثم يصلي ركعتين
الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال النبي صلى
الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به
الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال
اسباغ الوضوء في السبرات وكثرة الخطوات الى المساجد
في الظلمات وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم
الرباط فذلكم الرباط وقال النبي عليه السلام من بات

الرباط النفوس لابي الفرج

طاهرا في شعار طاهر بات معه ملك في شعاره فلا يستيقظ
ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلانا
فانه بات طاهرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم استقيموا
ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على
الوضوء الا مؤمن وقال النبي صلى الله عليه وسلم من
اتم الوضوء كما امر الله تعالى والصلوات المكتوبات
كانت له كفارات لما بينهن وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لبلال رضي الله عنه عند صلوة الفجر حدثني يا بلال
بارجى الاعمال التي عملته في الاسلام فاني سمعت الليلة خشف
نعليك في الجنة فقال بلال رضي الله عنه ما احدثت الا
وقد وجدت الطهارة وما بت الا على الطهارة وما
تطهرت الا وقد صليت ركعتين وروى ان الله تعالى
قال لموسى عليه السلام اذا تخوفت سلطانا فتوضوء

وامر اهلك بالوضوء فان من توضأ كان في امان الله تعالى
مما يخوف قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للوضوء
هذه الفضائل فينبغي للعبد ان يتوضأ مع التعظيم والحرمة
والاخلاص ويعلم انه يريد به عبادة ربه عز وجل
والوقوف بين يديه والمناجاة معه وان يسأله ويدعو
لحاجته فتوضأ احسن الوضوء ويتطهر باكمال الطهارة
وباتي بجميع شرائطه من الفرايض والواجبات والسنن والاداب
ويجتنب المنهيات والبدع والمكروهات ويكون ابدا
مع الوضوء لانه قد ذكر ان العبد اذا كان ابدا مع الوضوء
لا يكسل عن الصلوة لانه اذا كان كذلك واقمت الصلوة
يقدر ان يدخل المسجد ويصلي معهم في الجماعة ويكون
في امان الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم
الوضوء سلاح المؤمن وينبغي اولا ان يتوب من جميع

ذنوبه

ذنوبه توبة نصوحا لان الله تعالى جعل الوضوء طهارة
للظاهر وجعل التوبة طاهرة للباطن فكما ان العبد
مامور بطهارة الظاهر بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
فكذلك هو مامور بطهارة الباطن بقوله تعالى توبوا
الى الله توبة نصوحا فاذا طهر احد اعضاءه ظاهرا
وباطنا صار مستحقا لهذه الفضائل بسئال الله تعالى
حسن توفيق الطاعة وبغض المعصية وخاتمة الامر بالسعادة
والشهادة بفضله وكرمه انه ولي الاجابة وغافر الزلة
وقاضي الحاجة

فصل في كيفية الوضوء

في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة الا بطهور وقوله صلى الله عليه وسلم

مفتاح الصلوة الطهور وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله تعالى صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل
وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلوة بلا طهور
وآذا اراد الرجل ان يتوضأ يشمر كميه ويقعد على طرف
دكة عالية او حجر عال او ارض عالية او تكون الارض
رخوة او خفرة او على كرسي كيلا تعود اليه قطرات الماء
المستعمل من الارض ويرفع ثيابه ويرتب الوضوء ويوالي
وينوي للوضوء ويبداء بالميامن ويستقصي على اسباغ
الوضوء ويحط الكور عن يساره فان كان اناء واسعا
يغترف منه يحطه عن يمينه ولا يدخل يده فيه حتى
يغسلها ثلاثا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا
استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء

حتى

حتى يغسلها ثلاثا فانه لا تدري اين باتت يده فاذا قعد
للوضوء يبداء بالنية وينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت
بالوضوء لرفع الحدث او يقول نويت ان اتوضأ للصلوة
تقربا الى الله تعالى وهي مستحبة في الوضوء والغسل
فرض في التيمم ثم يقول بسم الله العظيم وبحمده والحمد
لله على دين الاسلام ثم يغسل يديه ثلاثا ويقول
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا ثم
يمضمض فاه ثلاثا بيده اليمنى ويوصل الماء الى جميع فمه
ويستاك بالاصابع كما ذكرنا ويقول اللهم اعني على
تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق
ثلاثا بيده اليمنى ويحتط باليسرى ويقول اللهم ارحني
من رايحة الجنة وارزقني من نعيمها والسنة فيهما
المبالغة الا ان يكون صائما فارفق لقوله صلى الله عليه وسلم

بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما فارفق ثم
يغسل وجهه ثلاثا بالمدارات من غير تغنيف ويخلل
لحيته وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن والعذاران
يدخلان في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابي يوسف رحمة الله عليه لا يدخلان في الغسل
ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك ثم يغسل
ذراعيه مع المرفقين ثلثا يبداء من قبل الاصابع الى
المرفقين ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل
يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
ولا تحاسبني حسابا شديدا ثم يمسح بجميع راسه مرة

واحدة

للناقوس ما ليس في هذا الخبر ان ادخال الماء في العينين ليس بشرط لان العين محل لا يقبل الماء فيه ولم ينقل عن احد ممن يقتدى بهم انه كلف احدا بقلع عينه ولا ابن عباس رض

واحدة والمستحب فيه ثلث مرات بماء واحد يبداء من
مقدم الراس الى مؤخره ثم من مؤخره الى مقدمة ثم يعيد
الى مؤخر الراس ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك واظلني تحت عرشك يوما لا ظل الا ظله
ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي مسح به
الراس يبداء بالظاهر ثم بالباطن ويقول اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ثم يمسح
برقبته يبداء من قفاه الى الحلقوم ويقول اللهم اعتق
رقبتي من النار واحفظني ومن السلاسل والاغلال
والاشغال وعذاب جهنم والمفروض في مسح الراس مقدار
الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة ابن شعبة
ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضا
ومسح على ناصيته وخفيه ولان امراة مسح على

خمارهما ان نفذ الماء منه وبلغ ربع راسها جاز والا فلا

وصورة المسح ان يبتل يديه بالماء ظاهرهما وباطنهما

ثم يضع كفيه وثلاثة اصابع من كل يد على مقدم الراس

غير الابهامين والسبابتين فانه لا يضعها ثم يمد

الكف والاصابع الى مؤخر الراس ثم يمسح بابهامين ظاهر

الاذنين وبالسبابتين باطنهما ثم يمسح بظاهر اليدين

والرقبة هذا اذا مسح راسه ولم يضع يديه على العمامة

والقلنسوة والبرقع والقفازين فاما اذا وضع فانه

ياخذ لمسح الاذنين والرقبة ماء جديدا ثم يغسل

رجليه ثلاثا ثلاثا مع الكعبين يبداء من الاصابع الى

الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت

قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند

غسل رجله اليسرى اللهم اجعل لي سعيا مشكورا

وعملا

وعملا متقبلا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور برحمتك

وفضلك يا عزيز يا غفور فاذا فرغ من الوضوء يصب

الماء على يديه ويمسح بهما رقبته وينظر الى السماء وينشر

سبابتيه ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا

الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك

ثم ينظر الارض ويقول واشهد ان محمدا عبدك ورسولك

قال النبي صلى الله عليه وسلم من فعل هذا غفر الله له

كل صغيرة وكبيرة قال النبي عليه السلام اذا فرغ العبد من وضوئه

فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا

انت لا شريك لك استغفرك واتوب اليك واشهد ان

محمدا عبدك ورسولك يختم له بخاتم ثم يوضع تحت

العرش فلا يكسر حتى يدفع اليه يوم القيامة ثم يقراء

انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء ثلاث مرات

وحدك

ويتوضأ قبل وقت الصلوة في موضع طاهر لان الوضوء
يؤذن يوم القيمة ويشرب من بقية الوضوء بعد الفراغ
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عن
النبي عليه السلام انه قال من قراء انا انزلناه
في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة كتب الله تعالى له
عبادت خمسين سنة قيام ليالها وصيام نهارها
ومن قراء مرتين اعطاه الله تعالى ما يعطى الخليل والكليم (وهو ابراهيم ع)
والرفيع والحبيب ومن قراء ثلث مرات يفتح الله له ثما (وهو عيسى ع)
نية ابواب الجنة فيدخلها من اى باب شاء بلا حساب (وهو محمد رسول الله ع)
ولا عذاب وروى عن النبي عم انه قال من قراء انا
انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة كتب الله
من الصديقين ومن قراءها مرتين كتب الله من الشهداء
ومن قراءها ثلاث مرات يحشر الله تعالى مع الانبياء

عليهم

عليهم السلام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عشر مرات لقوله عم من صلى علي بعد غسل القدمين
عشرا فرج الله غمه واستجاب دعوته فاذا فرغ من
الوضوء صلى ركعتين شكرا للوضوء لقوله عليه السلام
حاكيا عن الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني
ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن
احدث وتوضأ وصلى ركعتين ولم يسئل مني حاجة فقد
جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين وسئل مني
حاجة فلم اجبه فقد جفوته وليست برب جاف ولما
روينا من حديث بلال رضي الله عنه ولان المقصود من
الوضوء الطهارة لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم
في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم ويتم نعمته عليكم
ولعلكم تشكرون فالطهارة نعمة في حق العبد لانه كان

اى طهارة قول ص تعالى نعمة

كما قال في حديث آخر ان افرغ المصلي
من صلاته وليس بينه وبين الله تعالى شيء
يقول يا ملك كيف كانت صلاته
عني خذ وصلوته فاضرب
بوجهه على وجهه

وهو ان النبي عم قال لبلال عند
صلوة الفجر حدثني بارجى عمل
عملته في الاسلام فاني
سمعت خشخشة نعليك
في الجنة
الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبلها ممنوعًا عن الصلوة والطواف واخذ المصحف وقراءت
القرآن ودخول المسجد اذا كان جنبًا فامّا اذا تطهر فقد صار
مطلق العِنان فى الكل فيكون هذا نعمةً فى حقه فيوجب
(اى كونه مطلق العنان حال كونه على الطهارة)
شكرها لقوله تعالى واشكروا نعمة الله عليكم ان كنتم اياه
تعبدون ولقوله صلى الله عليه وسلم من انزلت اليه نعمة
فليشكرها ثم يدخل المسجد يبداء برجله اليمنى ويقول
(بعد ما فعل ركعتين شكر الوضوء يدخل الرجل المتوضئ المسجد)
(الرجل)
بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله
محمدٍ واله اجمعين اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وفضلك
ومغفرتك ورزقك وبركاتك وادخلنا فيها برحمتك
يا ارحم الراحمين لقوله ع م لعلى رضى الله عنه يا على اذا
دخلت فى المسجد فابداء برجلك اليمنى وقل بسم الله والحمد
لله والصلوة والسلام على رسول الله محمدٍ صلى الله
عليه وسلم واله اللهم افتح لنا ابواب فضلك وابواب

رحمتك

وقف لله تعالى

رحمتك فاذا برزت من المسجد فابداء برجلك اليسرى وقل
كذلك ثم يسلم على القوم واى موضع وجد حاليًا تعد
(بعد الدخول فى المسجد)
ولا يتخطى رقاب الناس الا اذا وجد موضعًا فى الصف الاول
فان لم يكن فيه احدٌ يقول سلام الله علينا وعلى
(فى المسجد)
عباد الله الصالحين ثم يصلى ركعتين تحية المسجد لقوله
عليه السلام لكل شئ تحية وتحية المسجد ركعتان
وروى عن النبى ع م انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد هذا اذا كان
فى وقت مباح فامّا اذا دخل فى الاوقات المكروهة
(حلال)
فلا يصلى ولكنه يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويسبح
ويهلل ويكبر ويصلى على النبى عليه السلام ثم يقعد حتى
(بعد الحمد والثناء والتسبيح والتهليل والتكبير يقعد الرجل)
يدخل وقت مباح والاوقات المكروهة خمسة ثلاثة
منها لا يجوز فيها الصلوة لا فرضًا ولا نفلًا عند

شبكة الألوكة www.alukah.net

طلوع الشمس وعند قيامها في الظهر وعند غروبها الا عصر
يومه بالحديث لقوله عليه السلام لا صلوة بعد صلوة
العصر حتى تغرب الشمس الا عصر يومه عند غروب ووقتان
يجوز فيهما الفرض قضاء ويكره فيهما التطوع بعد اداء
صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد العصر الى ان تغرب
الشمس وكذلك بعد تطلع الفجر هذا الفجر الثاني الى ان تطلع
الشمس الا ركعتين سنة الفجر فاذا دخل مباح يقوم
ويؤذن ويصلي سنة الوقت ثم يقيم ويصلي الفريضة
فان كان يصلي بالجماعة لا يحتاج الى الاذان والاقامة
وان كان يصلي فائتة يؤذن لها ويقيم فان اقتصر على
احدهما جاز فاذا اراد الخروج من المسجد يبدأ برجله
اليسرى ويدعو بما دعا عند الدخول وينبغي ان يتوضأ قبل
وقت الصلوة ويدخل المسجد قبل الاذان ويصلي تحية المسجد

ويقعد

ويقعد منتظرا للصلوة ليكون من اهل هذه الآية قوله
تعالى ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل
الكبير نسأل الله تعالى ان يجعلنا من الذين سبقوا الى
الخيرات وبادروا الى الطاعات ووصلوا الى الدرجات
بفضله وكرمه انه ولي الحسنات

فصل

في نواقض الوضوء اعلم ان الخروج من البدن على ضربين
طاهر ونجس فخروج الطاهر لا ينقض الوضوء كالدمع
والبزاق والعرق والامتخاط واللبن واما النجس فاما
يخلو اما ان يخرج من السبيلين او من غير السبيلين فان
خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج قليلا
كان او كثيرا ولا يشترط فيهما السيلان وان خرج من
غير السبيلين ان سال من راس الجرح ووصل الى موضع
طاهرا انتقض الوضوء وان لم يسل لا ينتقض واما الخارج

من السبيلين فهو كالبول والغائط والمني من غير شهوة

والودي والمذي ودم الحيض ودم الاستحاضة والريح

والدودة والحصاة اذا خرجا من الدبر والقبل وكذلك ما

وصل من الخارج الى الداخل ثم خرج او اخرجه نحو الحقنة

وغيرها او قطر في احليله ثم سال او اخرج القطنة من

احليله او اخرجت المرأة من فرجها وهي مبلولة واما الخا

رج من غير السبيلين فهو كالدم والقيح والصديد والرعاف

والقيء اذا كان ملء الفم سواء كان طعاما او مرة صفراء

او سوداء او ماء لم يخالطه بشيء بعد ان وصل الجوف

وان قاء دما انتقض الوضوء قليلا كان او كثيرا عند ابي

حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمة الله

لا ينتقض الوضوء ما لم يكن ملء الفم وان كان علقا لا

ينتقض الوضوء ما لم يكن ملء الفم في رواية الحسن رحمة الله

وان

وان نزل الدم من الرأس ووصل الى قصبة الأنف انتقض

الوضوء وكذلك النوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى

شيء لو ازيل عنه لسقط وكذلك الجنون والاغماء والقهقهة

في كل صلوة ذات ركوع وسجود ولو خرج الدم من رأس

الجرح فمسحه ثم خرج فمسحه هكذا مرارا ان كان بحال لو

تركه سال نقض الوضوء وان تركه لم يسل لم ينقض الوضوء

ولو سال ببصره نقض ولو خرج البول الى القلفة نقض الوضوء

ولو توضأ واغتسل هذا الاقلف ولم ينسل داخل الجلد

اجزأه وذكر في كتاب مسعود يجب عليه غسله في الجنابة

ولو مس ذكره لم ينقض الوضوء وكذلك لو مس امرأته

بشهوة او قبلها او عانقها ولم يظهر منه شيء ولو باشر

امرأته بشهوة مجردا وانتشر آلته ومس الفرج انتقض

الوضوء عندهما خرج منه شيء او لم يخرج وعند محمد رح

لا ينتقض ما لم يخرج منه شئ ولو دمي فمه ان كان البزاق
غالبا لم ينتقض الوضوء وان كان الدم غالبا او كان سواء
نقض ولو دمت قصبة انفه ان ظهر على راس منخره نقض
والافلا والخارج من غير السبيلين ان سال بنجس والذي
لم يسل طاهر وان امتلأ الثوب منه لا باس به ومن
ايقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن
ايقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث مريض
صلى مضطجعا على فراشه فنام فيها لم ينتقض الوضوء لانه
بمنزلة القائم والقاعد وفي رواية ينتقض الوضوء كما في
الصحيح والفتوى على هذه الرواية ولو نام القائم والقاعد
في حال القيام والقعود لم ينتقض ولو وضع راسه على ركبته
ونام لا ينتقض الوضوء وان غلبه النوم فسقط ان استيقظ
قبل السقوط لا ينتقض الوضوء وان استيقظ بعد السقوط

انتقض

وقف لله تعالى

انتقض الوضوء ولو نام قاعدا على احد ركبة نقض ولو نام
في الصلوة على اى حال كان لا ينقض الوضوء سئل الله
تعالى ان يجعلنا من اهل السعادة وادلة الرشاد ويرزقنا
فوز المعاد وسلامة المرصاد بفضله وكرمه
الله رؤف بالعباد **فصل** في الاغتسال الاصل
في وجوب الغسل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله
صلى الله عليه وسلم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة فان
تحت كل شعرة جنابة اعلم بان الغسل على ستة عشر
وجها اربعة منها فريضة واربعة منها واجبة واربعة
منها سنة واربعة منها مستحبة اما الاربعة التي هي
فريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة
من قبل او دبر على الفاعل والمفعول به سواء انزل او لم ينزل

والثاني الغسل من المني اذا انزل على شهوة باي طريق كان
بالجماع في القبل او الدبر او في مادونهما او باتيان البهيمة
او بعلاج اليد او الاحتلام او النظر او المس ولو سال
المني لعلة لا يجب الغسل نحو ان يضرب على ظهره او سقط
من سطح او حمل شيئا ثقيلا فسبق المني ولو اغتسل من
الجنابة قبل ان يبول ثم خرجت من ذكره بقية المني فعليه
الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وقال ابو
يوسف رحمة الله لا غسل عليه وكذلك ولو احتلم فشد
على ذكره ومنع خروج المني دفقا ثم سال المني بعد ما
سكنت شهوته فعليه الغسل عندهما وقال ابو يوسف رحمة
الله لا غسل عليه والثالث الغسل من دم الحيض والرابع
الغسل من دم النفاس واما الاربعة التي هي واجبة فهي
غسل الموتى والثاني الرجل اذا كانت على بدنه نجاسة

اكثر من قدر الدرهم وقد نسي موضعها والثالث اذا التبه
الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدري من ايهما
كان ينظر ان كان طويلا يجب الغسل على الرجل وان كان عريضا
يجب الغسل على المراة ووجه آخر ينظر ان كان هذا المني ابيض
فهو من الرجل وان كان اصفر على المراة ووجه آخر ينظر
ان كان يختلط بالماء فهو من المراة وان لم يختلط فهو من
الرجل والرابع الصبي اذا ادرك بالاحتلام واما الاربعة
التي هي سنة فهي غسل يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام
سواء كان احرام العمرة او الحج واما الاربعة التي هي
مستحبة فمنها غسل الكافر اذا اسلم والكافرة اذا
اسلمت والصبي اذا ادرك بالسن والمجنون اذا افاق وقد
قالوا في المستحب ثمانية اخرى وهي الغسل من الحجامة والغسل
في ليلة البراة وفي ليلة القدر وفي ليلة عرفة وعند الوقوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعرفاة يوم عرفة وعند الوقوف بالمزدلفة وغداة يوم
النحر وعند دخوله فى منا يوم النحر وعند دخوله في مكة لطواف
الزيارة نسئل الله تعالى ان يجعلنا من التوابين والمتطهرين
ومن عباده الصالحين بفضله وكرمه انه ولي المؤمنين

فصل في كيفية الاغتسال الاصل فيه ما روى
عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت وضعت الاناء للنبي
صلى الله عليه وسلم بماء الغسل فاغتسل من الجنابة
فاكفاء الاناء بشماله وصب الماء على يمينه فغسل كفيه
ثم افاض الماء على فرجه فغسله ثم مال بيده على الحائط
او على الارض فدلكها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه ثم افاض الماء على رأسه ثلثا ثم افاض على سائر
جسده ثم تنحى عن ذلك المكان فغسل رجليه واذا اراد
الرجل الاغتسال ينبغي ان يبداء بالنية ينوي بقلبه ويقول

بلسانه

وقف لله تعالى

بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او يقول نويت الغسل
للجنابة تقربا الى الله تعالى وهي مستحب ثم يستنجي ثم يغسل
يديه ثلثا ثم يستنجي كما وصفنا في الوضوء ثم يغسل ما
اصاب بدنه من النجاسة ثم يتوضأ للصلوة الا رجليه
ويبالغ في المضمضة والاستنشاق ويغرغر الا ان يكون
صائما وهما فرضان في الغسل نفلان في الوضوء لانه في الفم
شعرة وفي الانف شعرة ثم يفيض الماء على رأسه وساير
جسده ثلثا ويسيل الماء على جميع بشرته معاينة وغير
معاينة ويدلك جميع اعضائه ويخلل بين اصابعه ثم
يتنحى عن ذلك المكان قائما فيغسل رجليه هذا اذا كان في
مستنقع الماء واما اذا كان قائما على حجر او آجر فلا يتنحى
ويطهر ان بسيلان الماء عليهما وينزع الخواتم اذا كان
ضيقا او يحركه ان كان واسعا والرجل والمراة في الاغتسال

سنة

الى الغسل عام الليل حتى يخلل وقت الصلوة
فاذا دخل وقت الصلوة يجب الغسل على الجنب
ويندب الوضوء للغسل ويفرض للصلوة وقيل
يجب يتوضأ الجنب لسنة الغسل كوضوء
الصلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سؤاره وليس على المرأة ان ينقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ
الماء اصول الشعر وكذلك الرجل في رواية وعن الماء الذي
تغتسل به المرأة او يتوضأ يجب على الزوج واذا تزوج المسلم
كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال فله ان يمنعها عن
الخروج الى الكنائس واذا احتلمت المرأة عليها الغسل
انزلت او لم تنزل واذا استيقظ من النوم فوجد على
فراشه منيا ولم يتذكر الاحتلام يجب عليه الغسل واذا
احتلم ولم ير الماء لا يجب عليه الغسل وان كانت المرأة
يجب عليها الغسل هذا اذا كانت نائمة على وقاها
لاحتمال ان الماء جاء ثم رجع واما اذا كانت نائمة على
وجهها او على احدى جنبيها لا يجب عليها الغسل وليس
في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء **فصل**
في التيمم الاصل في جواز التيمم قوله تعالى فلم تجدوا ماء

فتيمموا

فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم
التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء واذا وجد الماء
فليستن بشرته وقوله صلى الله عليه وسلم التراب كافيك
ولو الى عشر حجج مالم تجد الماء فاذا وجدت الماء فامسسه
جلدك وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت واذا اراد
الرجل التيمم ينبغي ان يبدأ بالنية ينوي بقلبه ويقول
بلسانه نويت التيمم لرفع الحدث او يقول نويت التيمم
للصلوة تقربا الى الله تعالى وهي فرض في التيمم ثم يسمي
كما ذكرنا ثم يضرب بيديه على صعيد طاهر يقبل بهما
ويدبر ويفرج بين اصابعه ثم يرفعهما وينفضهما
نفضة ثم يمسح بهما وجهه ويستوعب جميع وجهه حتى
لو بقي شيء منه لا يجوز تيممه كما في الوضوء وذكر في الفتاوى

رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله انه
اذا يتيمم الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه جاز ثم
يضرب بيديه ثانيا على الارض على ذلك المكان او على
غيره ويفرج بين اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم
يرفعهما وينفضهما نفضة ثم يمسح بباطن اربعة
اصابعه اليسرى ظاهر اربعة اصابع اليمنى يبداء
من رؤس الاصابع ويمدها الى المرفق ثم يدير يده
اليسرى ويضع كفيه اليسرى على باطن ذراعيه اليمنى
دون الابهام ويمدها الى الرسغ ثم يمد باطن ابهامه
اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
كذلك ثم يخلل بين الاصابع والتيمم في الجنابة والحدث
والحيض والنفاس سواء ويجوز التيمم بكل ما كان
من جنس الارض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله كالتراب

والرمل

والرمل والحجر والجص والصخور والنورة والكحل والزرنيخ
وقال ابو يوسف رحمة الله لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل
في الوقت وخارج الوقت ما لم يحدث او ير الماء ولم يقدر
على استعماله وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه
ايضا رؤية الماء اذا كان قادرا على استعماله والجنب اذا
لم يكن له بد من دخول المسجد ينبغي ان يتيمم ثم يدخل
المسجد وكذلك الحياض والنفاس ولو تيمم لدخول المسجد
او لمس المصحف او الكتابة لم يجز له ان يصلي بذلك التيمم
ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة او قراءة القرآن
جاز له ان يصلي بذلك التيمم والله اعلم

فصل

في المسح على الخفين الاصل في جوازه قوله صلى الله عليه
وسلم المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام

وليا بيها على الخفين ان شاء اذا لبسهما وهو متوضئ

وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما زال رسول

الله صلى الله عليه السلام يمسح على الخفين بعد نزول

المايدة حتى قبضه الله تعالى وعن الحسن البصري رضي الله

عنه انه قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب

رسول الله عليه انهم رأوه يمسح على الخفين وروي

عن صفوان ابن غسال المرادي رضي الله عنه انه قال

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا في سفر

ان لا ينزع اخفافنا ثلثة ايام وليا بيها الا من جنابة

ولكن من غايط او بول او نوم واذا لبس الخفين على

طهارة كاملة ثم احدث جاز المسح عليهما للمقيم يوما

وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت

الحدث التي وقت الحدث ولا يعتبر فيه وقت اللبس

ولا

وقف لله تعالى

ولا وقت الطهارة وانما يعتبر وقت الحدث بعد لبس

الخفين ان كان مقيما الى ان يجيء ذلك الوقت من الغد

وان كان مسافرا الى ان يجيء ذلك الوقت بعد ثلثة ايام

وليا بيها ويمسح في مدة المسح من كل حدث موجب

للوضوء الا اذا اصابته جنابة فانه يغسل رجليه والرجل

والمراة فيه سواء والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا

بالاصابع يبداء من رؤس الاصابع الى الساق وفرض ذلك

ثلثة اصابع من اصابع اليد والخرق المانع للمسح مقدار

ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل ولو كانت مقدمة

الخف مشقوقة الا انها مشدودة فلا باس بالمسح

عليه وكذلك اذا كان الخرق طويلا لا تبين الاصابع

الرجل منه ولو كان الخرق في مواضع متفرقة ان

كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين لا يجمع وينقض

المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا
نزع الخف ومضى المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل
رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء فصل
في المسح على الجبائر الاصل في جوازه ما روي عن علي كرم
الله وجهه انه كسرت زنده يوم احد فسقط اللواء
من يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في
يساره فانه صاحب اللواء في الدنيا والآخرة فقال
علي رضي الله عنه ما اصنع بالجبائر يا رسول الله
فقال عم امسح عليها ويجوز له ان يمسح على الجبائر
سواء كان شدها على وضوء او على غير وضوء وسواء كانت
الجبيرة اكثر من موضع الجراحة او بقدره فان سقطت
الجبيرة من غير برء او رماها وشدها بجبيرة اخرى
او بتلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح وان سقطت عن برء

بطل

بطل المسح يغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء وان كان
في خلال الصلوة فسقطت عن غير برء لم تبطل صلوته
وان سقطت عن برء بطلت ويغسل ذلك الموضع ويعيد
الصلوة ولو توضأ ومسح على الجبيرة ثم ابتلت الجبيرة
من تلك الجراحة ان نفذ البلل الى خارج نقض الوضوء
والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين او ثلثا او اكثر
فتعدى الى البعض دون البعض وكانت على الجرح
قطنة فنفذ البلل منها نقض الوضوء واذا اجنب الرجل
وعلى جميع جسده او على اكثره جراحة او به جدري فانه
يتمم ولا يمسح على الجراحة ولا يغسل الموضع الصحيح
فان كان اكثر بدنه صحيحا فانه يغسل الصحيح ويمسح على
الباقي وكذلك هذا الحكم في اعضاء الوضوء ولو ترك
المسح على الجبيرة ان كان الماء يضره جاز والا فلا والله اعلم

باب فصل

في صلوة الفرض روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الصلوة الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم كثير الماء يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما ذا يبقى عليه من درن يعني ان الصلوة الخمس يطهر الذنوب وقال عليه السلام من توضأ واسبغ الوضوء ثم قام الى الصلوة واتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له الصلوة حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت الى السماء ولها ضوء ونور فتفتح لها ابواب السماء حتى تنتهي الى ما شاء الله فتشفع لصاحبها واذا اضيع ركوعها وسجودها والقرأت فيها قالت الصلوة ضيعك الله كما ضيعتني ثم صعد بها ولها ظلمة حتى ينتهي بها الى السماء فيغلق ابواب السماء دونها ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها وقال عليه

خمس صلوات افترضها الله تعالى على عباده فمن جاء بهن تامًا ولم ينقص منهن شيئًا كان له عند الله عهدًا ان يدخله الجنة وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من سره ان يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هذه الصلوات المفروضات وقال عليه السلام ما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى مسجد من المساجد فيصلي فيه الا كتب الله تعالى له بكل خطوة حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة وقال عليه السلام الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة وقال عليه السلام من صلى في الجماعة اربعين يومًا لم تفته ركعة كتبت له براءتان براءة من النفاق وبراءة من النار وقال عليه

من داوم على الصلوات الخمس في الجماعة اعطاه الله
تعالى خمس خصال اوّلها يرفع عنه ضيق العيش ويرفع
عنه عذاب القبر ويعطي كتابه بيمينه ويمر على الصراط
كالبرق الخاطف ويدخل الجنة بغير حساب وقال
النبي عليه السلام افضل الاعمال الصلوة لوقتها قال
الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للصلوات الخمس
هذه الفضائل فينبغي للعبد ان يواظب عليها ويؤدّيها
في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها وحسن قراءتها
وتسبيحاتها وتكبيراتها وقنوتها وتشهدها ويأتي
بجميع شرايطها من الفرايض والواجبات والسنن والآداب
ويجتنب منهياتها ومكروهاتها وقال عليه السلام
الصلوة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم
ما قال الله تعالى في المطففين وعن حذيفة ابن اليماني

رضي الله

رضي الله عنه انه رأى رجلا يصلي ولا يتم ركوعه ولا
سجوده فقال لو مُتَّ على هذا مُتَّ على غير فطرة الاسلام
وقال النبي عليه السلام الا اخبركم باسوء الناس
سرقة قالوا بلى يا رسول الله قال الذي يسرق من صلوته
قيل وكيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها وسجودها
واذا اراد الشروع في الصلوة ينبغي اوّلا ان يتوب من جميع
ذنوبه ويطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد
والمكر والحيلة ولسانه من الكذب والبهتان والنميمة
والغيبة والخصومة ويحفظ عينيه من النظر الى الحرام
واذنيه من سماع اللهو والطرب والهذيان ويده من ظلم
الناس وبطنه من اكل الحرام وبدنه من لباس الحرام
ورجليه من السعي في غير رضى الله تعالى ثم يأتي بالصلوة
مع التعظيم والحرمة ويقوم بين يدي الله تعالى ظاهرا

وباطنًا بالهيبة والاخلاص ويري انها آخر صلوته يصليها
فيؤديها باكمل اوصافها واتم اركانها ويصليها بالخضوع
والخشوع والتضرع وحضور القلب لان الله تعالى امرنا بالخضوع
حيث قال وقوموا لله قانتين اى خاشعين ومدح الخاشعين
في الصلوة حيث قال الذين هم في صلوتهم خاشعون ويعلم
انه واقف بين يدي الله تعالى والله يعلم ما في سره وعلانيته
ولا يخفى عليه شيء من اموره من صدقه ونفاقه وحقيقته
ومجانه ويعلم انه هو يري ربه عز وجل ايضًا ويناجيه
ويدعوه لقوله عليه السلام اذا صليت فاعلم انك
تري ربك فان لم تعلم انك تراه فاعلم انه يريك
وقال النبي عليه السلام المصلي يناجي ربه ثم يسئل الله
تعالى حاجته بعد فراغها من القبول والتضعيف والتجاوز
عن التقصير ثم يرجع عنها ويكون بين الخوف والرجا

كما روي

كما روي عن الحسن ابن علي رضي الله عنه انه كان اذا
اراد ان يتوضأ تغير لونه فسئل عن ذلك فقال اني اريد
القيام بين يدي الله الملك العلام وكان اذا اتى الى
باب المسجد رفع رأسه وقال الهي عبدك ببابك
يا محسن قد اتى المسيء وقد امرت المحسن منا ان يتجاوز
عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فتجاوز عن قبيح
ما عندي بجميل ما عندك يا كريم ثم يدخل المسجد
وعن علي رضي الله عنه انه كان اذا حضر وقت الصلوة
اي تغيرت فرايضه وتغير لونه فسئل عن ذلك فقال
جاء وقت الامانة التي عرضها الله تعالى على السموات
والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها
وحملها الانسان انه كان ظلومًا وجهولًا فلا ادري
أأحسن اداء ما حملت ام لا وذكر ان رابعة العدوية

رحمها الله كانت في الصلوة فسجدت على البواري فدخلت
قطعة قصبة في عينها فلم تتغرغر بها حتى انصرفت من
الصلوة وذكران خاتم الزاهد رحمه الله دخل على
عصام بن يوسف فقال له عصام يا خاتم هل تحسن
ان تصلي قال نعم قال كيف تصلي قال اذا تقارب وقت
الصلوة اسبغت الوضوء ثم استوي قائما في الموضع الذي
اصلي فيه حتى يستقر كل عضو مني مكانه واري الكعبة
بين حاجبي واقيم المقام بين يدي الله تعالى في صدري والله تعالى في قلبي يعلم
ما في قلبي وكان قدمي على الصراط والجنة عن يميني
والنار عن يساري وملك الموت من خلفي واظن
انها آخر صلوتي ثم اكبر تكبيرا باحسان واقرأ
قراءة بتفكر واركع ركوعها بالتواضع واسجد سجودا
بالتضرع ثم اجلس على التمام والتشهد على الرجاء

واسلم

وقف لله تعالى

واسلم على السنة ثم اسلمها بالاخلاص واقوم بين الرجاء
والخوف ثم اتعاهد امري على الصبر فقال عصام يا
حاتم منذ كم كذا صلوتك قال هكذا صلوتي منذ
ثلثين سنة فبكى عصام وقال ما صليت من صلوتي
مثل هذا قط قال حاتم يا اخي اذا دخلت على امير او على
السلطان تتعاهد اعضائك من خوفه وهيبته وتقف
بين يديه بالخوف والادب وتتعاهد افعالك واقوالك
كيلا يحصل منك فعل ولا قول لا يرضى عنك الامير
فتستوجب عتابه او عقابه وهو مثلك مخلوق ومحتاج
فهل وقف يوما بين يدي الله تعالى مثل ما وقف
بين يدي الامير وهو عبد والله تعالى خالق الخلق
اجمعين ومصورهم ورازقهم ومحق لهم من حال الى
حال نسئال الله تعالى ان يرزقنا الاخلاص والتوفيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحسن خاتمة الامر والتصديق بفضله وكرمه انه سميع
قريب مجيب **فصل في عدد الركعات** اعلم ان عدد
ركعات الفرض في حق المقيم في اليوم والليل سبع عشرة
ركعة ركعتان الفجر واربع للظهر واربع للعصر وثلاث
للمغرب واربع للعشاء وفي اليوم الجمعة خمس عشر ركعة
وفي حق المسافر احدى عشر ركعة والوتر ثلاث ركعات
يستويان فيه المقيم والمسافر والسنن اثنان وعشرون
ركعة يستويان فيها المقيم والمسافر ركعتان قبل
صلوة الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع
بعدها وان شاء ركعتين وسنة الجمعة ثمان ركعات
اربع قبل الفريضة بتسليمة واربع بعدها بتسليمة وقال
ابو يوسف رحمه الله ستة بعدها اربع بتسليمة وركعتان

قال عليه السلام من تمسك بسنتي
عند فساد امتي كتب الله له اجر
مائة من شهيد صدق

بعد

بعد الاربع وصلوة العيدين ركعتان والجنازة اربع
تكبيرات وصلوة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
وصلوة الخوف ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وصلوة
الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وصلوة
الاستسقاء ركعتان عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى وصلوة الضحى اقلها ركعتان واكثرها
اثنى عشر ركعة بثلاث تسليمات وان شاء بست تسليمات
وصلوة الاوابين وهي ما بين العشاءين وبين المغرب ست
ركعات بثلث تسليمات وصلوة الرغائب اثنى عشر
ركعة بست تسليمات ما بين العشائين يصوم اول
خميس من رجب ثم يصلي بعد المغرب في اول ليلة الجمعة
من رجب ما بين العشائين يفصل بين كل ركعتين بسلام
يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه

قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان حزني من امتي الذين
يأتون في اخر الزمان فلا
يقومون على شيء

ثلث مرات وقل هو الله احد اثنى عشر مرة فاذا فرغ من
الصلوة صلى على النبي عليه السلام سبعين مرة يقول
اللهم صل على النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ثم
يسجد سجدة ويقول في سجوده سبحان الملك القدوس
سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم
يرفع راسه من السجدة ثم يقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم سبعين مرة ثم يسجد
سجدة اخرى فيقول مثل ما يقول في السجود الاول
سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يسئل الله تعالى
حاجته في سجوده وصلوة الاستفتاح في النصف من رجب
وهي صلوة امرداود عليه السلام وهي براءة ثم عشرون ركعة وصلوة البراءة
ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بخمسين تسليمة
في الجماعة يصليها وصلوة الاستخارة ركعتان وسنة

الطواف

الطواف ركعتان وعند الاحرام ركعتان وعند رمي كل
جمرة ركعتان بعد الدعاء الا عند جمرة العقبة فانه لا
يدعو ولكن يصلي وفي ليلة القدر مائة ركعة وفي ليلة
عرفة مائة ركعة وفي اول ليلة من المحرم ستة ركعات
وفي ليلة عاشوراء اثنتا عشرة ركعة نسئل الله تعالى
ان يغفر لنا ما مضى منا ويختم بما يرضى به عنا ويجعلنا
من الشاهدين في الاذكار والمستغفرين بالاسحار بفضله
وكرمه انه للذنوب غفار وللعيوب ستار

فصل

في النية الاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وقوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين
والاخلاص لا يحصل الا بالنية وقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى اعلم بان المصلي
له ثلثة احوال اما ان يكون منفردا او مقتديا او اماما

فان كان منفردًا واراد ان يصلي سنة الفجر ينويها بقلبه
ويقول بلسانه اصلي لله تعالى سنة الفجر ركعتين اداءً
مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في الفرض اصلي لله تعالى
فرض الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر وان قال
مستقبل الكعبة جاز لان الكعبة اسم القبلة دون الحيطان
فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر وصلى اليها فانه
لا يجوز وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السنن
والفرايض ينوي هكذا الا انه يزيد عدد الركعات
وفي الوتر يقول اصلي لله تعالى صلوة الوتر الواجب
ثلاث ركعات اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي التراويح
يقول اصلي لله تعالى صلوة التراويح ركعتين اداء مستقبل
القبلة الله اكبر وفي النوافل يقول اللهم اني اريد الصلوة
فيسرها لي وتقبلها مني وفي النوافل يقول اصلي لله تعالى

صلوة

وقد لله تعالى

صلوة التطوع ركعتين اداءً مستقبل القبلة الله اكبر
وفي صلوة الضحى يقول اصلي لله تعالى صلوة الضحى ركعتين
تطوعًا اداءً مستقبل القبلة الله اكبر وفي سايرالصلوة يقول
هكذا وان كان مقتديًا يقول اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين
اداءً ماموما او مقتديًا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر
وفي سايرالصلوات يقول هكذا وفي الجمعة يقول اصلي
لله تعالى فرض الجمعة ركعتين اداء ماموما او مقتديًا
بالامام مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في سنتها اصلي
لله تعالى سنة الجمعة اربع ركعات اداءً مستقبل القبلة
الله اكبر ولو قال سنة الظهر او الوقت جاز والا
فضل ان يقول سنة الجمعة وفي العيدين يقول اصلي
لله تعالى صلوة العيدين ركعتين اداءً ماموما او مقتديًا بالامام
مستقبل القبلة الله اكبر وفي صلوة الجنازة يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصلي لله تعالى صلوة الجنازة اربع تكبيرات مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر واما الامام فانه ينوي كما ينوي المنفرد الا اذا كان خلفه نساء فانه لا يصح امامته لهن الا بالنية وقال زفر رحمه الله يصح هذا الذي ذكرنا كله في الاداء واما في القضاء فانه يقول في فجر يومه اصلي لله تعالى فرض فجر اليوم ركعتين قضاء مستقبل القبلة الله اكبر وفي فجر الامس يقول اصلي لله تعالى فرض فجر الامس ركعتين قضاء مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ينوي هكذا وان كانت عليه فوايت شهرا وسنة ان كان يصلي على الترتيب من اول الشهر او من اول السنة يقول اصلي لله تعالى فرض اول فجر علي قضاء مستقبل القبلة الله اكبر وكذلك يقول في الظهر

والعصر

والعصر وساير الصلوات وان لم يصل على الترتيب من اول الشهر او من اول السنة يقول اصلي لله تعالى فرض آخر فجر علي قضاء مستقبل القبلة الله اكبر وهكذا يقول في ساير الفرايض فان صلى مع الامام يوم الجمعة وشك في اعتقاده او في طهارته او وقع الشك في كون مصره دار السلام او دار الحرب واراد ان يحتاط في امر الصلوة فانه يصلي بعد صلوة الامام اربع ركعات وينوي صلوة الظهر يقول اصلي لله تعالى فرض الظهر اربع ركعات اداء مستقبل القبلة الله اكبر ثم يصلي بعد هذه الاربع سنة الجمعة وان كانت عليه فوايت ودخلت في حد التكرار وهو ان يزيد الفوايت على ستة صلوات وعند محمد ان يدخل وقت السادسة يسقط الترتيب والسادسة جايزة واذا لم تكن عليه فوايت وان كانت

عليه فوايت ولم تدخل في حد التكرار يرتب في القضاء
ثم ينوي هذه اداءً ثم يصلي بعد هذه الاربع سنة الجمعة
ولو اقتصر في الفرض على قوله اصلي لله تعالى فرض الفجر
او فرض الوقت اداءً مستقبل القبلة الله اكبر جاز
وفي النوافل لو اقتصر على قوله اصلي لله تعالى تطوعًا
ركعتين الله اكبر جاز والنية عمل القلب وهو
ان يعلم اي صلوة يصلي فرضًا او نفلًا قضاءً او اداءً
والنية بالقلب فرض وباللسان سنة ولو ذكر بلسانه
ولم ينوي بقلبه لم تجز صلوته والافضل ان
يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويديه بالرفع
وينبغي ان يكون بينة مقارنة بالتكبير لا يفصل
بينهما بشيء والله تعالى اعلم نسئل الله تعالى
ان يوفقنا للعمل الصالح والاخلاص فيه بفضله
وكرمه

وكرمه انه سميع الدعاء والله الهادي فصل
في صفة الصلوة الاصل في وجوب الصلوة قوله تعالى
واقيموا الصلوة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقوله تعالى
واقم الصلوة طرفي النهار وزلفًا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وقوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودًا وقوله تعالى وسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل
فسبح واطراف النهار لعلك ترضى وقوله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيًا وحين تظهرون وقوله تعالى وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل

فسبحه واد بار النجود وقوله تعالى وسبح بحمد ربك حين
تقوم ومن الليل فسبحه واد بار النجوم اراد بهذه الآيات
الصلوات الخمس وقوله صلى الله عليه السلام بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتآء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام صلوا
خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم
طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب
وقوله عم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عم من ترك الصلوة
متعمدا فقد كفر يعني لا يراها واجبا واذا اراد الرجل افتتاح
الصلوة استقبل القبلة على الطهارة واستغفر الله تعالى
ويقول ربنا ظلمنا انفسنا فاغفر لنا وارحمنا وان لم

تغفر لنا

وفقه الله تعالى

تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين اللهم انا
نعوذ بك من وسواس الصدور وشتات الامور ونعوذ
بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك اللهم
نبهنا عن نومة الغافلين ووفقنا لما تحب وترضى
وجنبنا عما تكره وتسخط ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ثم يقرأ انى
وجهت وجهي للذين فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ثم يقرأ ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين وان شآء يقرأ وجهت وجهي
بعد الثنآء قبل التعوذ ثم ينوي الصلوة بقلبه ويذكر
بلسانه كما وصفنا ثم يكبر تكبيرة الافتتاح بحضور

قلبه والخضوع والخشوع والسكينة متصلا بالنية ويرفع
يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
ويفرج بين اصابعه ثم يقبض بيده اليمنى على مفصل اليسرى
ويضعهما تحت سرته ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقرأ
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لبسم الله الرحمن الرحيم
ويسرهما اماما كان او منفردا في صلوة الجهر والمخافتة
والتسمية ليست بآية من الفاتحة ولا بآية من اول كل
سورة وانما هي آية من القرآن في سورة النمل وذكر ابو
بكر الرازي انها آية من القرآن انزلت للفصل بين
السورة وهكذا روى عن محمد رحمه الله ثم يقرأ فاتحة الكتاب
والسورة معها اماما كان او منفردا ويجهر الامام بهما
في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء والجمعة

والعيدين

والعيدين عندنا وفي صلوة الكسوف والاستسقاء عندهما
وعند ابي حنيفة في صلوة الكسوف والاستسقاء يخفيهما
وفي التراويح والوتر في شهر رمضان يصليهما في الجماعة
واذا قال الامام ولا الضالين فقل آمين ويقولها المؤتم
ويخفيها وان كان مقتديا لاباءتي بالتعوذ والتسمية والقرآن
سواء كان الامام في صلوة الجهر والمخافتة واختار بعض
اصحابنا القراءة للمقتدي خلف الامام في صلوة المخافتة
وهو قول ابي حنيفة الاول واما المنفرد فيفعل مثل ما
يفعل الامام الا انه في القراءة في صلوة الجهر مخير ان
شاء جهر وان شاء خافت فاذا فرغ من القراءة كبر
وركع ولا يرفع يديه ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج
بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه
ويكون رأسه مع عجزه مستويا ويقول في ركوعه سبحان

ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ولو زاد على ذلك كان افضل
الا اذا كان اماما فانه لا يزيد على الثلث وقال بعضهم
يقول اربعا حتى يمكن القوم ان يقولوا ثلثا ولو كان الامام
في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظره
ام لا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الامام
عرف الجائي لا ينتظره وان كان لا يعرفه لا باس به
ثم يرفع راسه ويستوي قائما ويقول سمع الله لمن حمده
ويقول المقتدي ربنا لك الحمد واما المنفرد فانه يقول
بهما والقومة التي بين الركوع والسجود ليست بفرض عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه اساء اذا لم يقم صلبه
وقال ابو يوسف رحمه الله هي فريضة حتى انه اذا لم
يقم صلبه لا يجوز صلوته واذا استوى قائما كبر وسجد
فيكون اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته

تم

وقف لله تعالى

ثم انفه واذا اراد القيام يرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه
ولو كان ذا خف او ذا عذر لا يمكنه وضع الركبتين
قبل اليدين فانه يضع يديه اولا وكذلك في حالة القيام
ان كان لا يمكنه رفع اليدين اولا يرفع الركبتين ثم اليدين
ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله سواء كان لعذر او بغير عذر وعندهما
لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وروي عن ابي
حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذه المسئلة ولو وضع
خده او ذقنه لا يجوز في حالة العذر ولا في غير حالة العذر
فان كان به عذر لا يمكنه السجود على الجبهة والانف
او على احدهما فانه يومي ايماء ولا يسجد ويضع يديه في
السجود حذاء اذنيه ناشرا اصابعه مستقبل القبلة ولا
يفترش ذراعيه ويديه ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه

ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ولو زاده عليه كان افضل
كما ذكرنا في حالة الركوع وان سجد على كور عمامته او
فاضل ثوبه جاز ولا يكره اذا كان لدفع الاذى وان كان
تكبيرا يكره ثم يرفع راسه مكبرا حتى يستقيم قاعدا
وليس بين السجدتين ذكر سوى التكبير ثم يكبر ويسجد
مرة اخرى ويفعل في السجدة الثانية مثل ما فعل في
الاولى وان خفف سجوده فلما رفع راسه من سجدة
الاولى ولم يستو قاعدا ثم سجد سجدة اخرى روى
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان الى القعود
اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز ثم
يرفع راسه مكبرا وينهض على صدور قدميه ولا يجلس
ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل

ما فعل

ما فعل في الاولى الا انه ولا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه واما التسمية فعن ابي حنيفة رحمه الله فيها روايتان
في رواية لا يأتي بها وفي رواية يأتي بها عند افتتاح
كل ركعة في الجهر والمخافتة وهو قولهما واما عند راس
كل سورة فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يذكرها وعند
محمد رحمه الله اذا جمع بين السورتين فانه يستر بالقراءة ذكر
على راس كل سورة وان جهر لم يذكرها وروى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة رحمة الله كان يقرأ عند الفاتحة
في كل ركعة وان قرأ عند السورة خمسا فاذا رفع راسه من
السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو
القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه وفرجها
وهذه القعدة واجبة بدل سنة عند بعضهم ولو تركها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جاز ت صلوته عامدًا كان او ناسيًا الا في النسيان يلزمه سجود
السهو وفي العمد لا يلزمه ويكون مسيئًا فان نسيها وقام ثم
تذكر ان كان الى القعود اقرب عاد وقعد وان كان الى
القيام اقرب لم يعد وسجد للسهو في الحالين ثم
يتشهد فيها والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات ما يليه
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا
عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى وان زاد فيها
مقدار قوله اللهم صل على محمد يلزمه سجدة السهو ثم يقوم
ولا يعتمد بيديه على الارض لا لعذر ويفعل في الشفع الثاني
مثل ما فعل في الشفع الاول الا في القراءة فانه يقرأ الفاتحة
دون السورة فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة
الرابعة جلس كما جلس في القعدة الاولى وتشهد كما تشهد

في

في الاولى ثم بعد قراءة التشهد يقول اللهم لك الحمد كله
ولك الملك كله ولك الشكر كله وبيدك الخير كله واليك يرجع
الامر كله سره وعلانيته وانت على كل شيء قدير اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدًا وآل محمد وارحم محمد وامة
محمد كما صليت وسلمت وباركت ورحمت وترحمت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
اللهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم ربنا ما خلقت
هذا باطلًا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا فاغفر
لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا
وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة

انك لا تخلف الميعاد * اللهم رب اغفر لي ولوالدي وللمؤ
منين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات
قاضي الحاجات منزل البركات دافع السيئات مقيل العثرات
انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين * وان
دعا بدعوات اخر جاز ولكن ينبغي ان يدعو بدعاء يشبه
الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله
ويسلم عن يساره مثل ذلك فان كان اماما ينوي عن يمينه
من الحفظة والرجال والنساء وعن يساره مثل ذلك وكذلك
ان كان مقتديا الا انه ينوي الامام في الجانب الايمن ان كان
في الاعين وفي الجانب الايسر ان كان في الايسر وان كان
تلقاء وجهه ادخله في الجانب الايمن وفي الجانب الايسر

عند

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
ادخله في الجانبين وان كان منفردا ينوي في التسليمتين
الحفظة لا غير فاذا سلم من الجانبين ينظر ان كانت الصلوة
بعدها سنة يقوم وينتقل عن مكانه ويصلي السنة
وان لم يكن بعدها سنة كصلوة الفجر والعصر يقعد مكانه
ويقول الحمد لله على التوفيق واستغفر الله من التقصير
سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وما عرفناك حق
معرفتك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ثم يقرأ آية الكرسي
ويقول آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واشهد
ان وعدك حق ولقاءك حق وانك واحد احد فرد
صمد وتر لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد * واشهد
ان الساعة آتية لا ريب فيها وانك باعث من في القبور

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده و رسوله وان الاسلام كما وصف وان الدين
كما شرع وان القول كما حدث وان الكتاب كما انزل
وان الله هو الحق المبين ذكر الله محمدا بخير واعطى محمدا
افضل ما يعطى العالمين وحيا محمدا بالسلام وهذا يقول الامام
والقوم جميعا ثم يستقبل الامام القوم بوجهه فيحمد الله
تعالى و يثني عليه و يصلي على نبيه و يستغفر الله تعالى
و يسئله القبول والتوفيق والعصمة والمغفرة والرحمة
وخاتمة الامر بالخير والسعادة و يدعو لنفسه ولوالديه
وللقوم وللمؤمنين والمؤمنات والقوم يؤمنون ثم
يختم دعاءه و يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وآخر دعوانا ان
الحمد لله رب العالمين وان كان بخذاء الامام احد

يصلي

يصلي يخرف عنه و يدعو وان كان بينه و بين المصلى
حائل لا يخرف والمنفرد يدعو كما يدعو الامام واي دعاء
دعا به جاز والمسبوق اذا فرغ من التشهد تابع الامام
في القعود الى ان يسلم الامام وهل يتابعه في الصلوة
على النبي عليه السلام و في الدعوات ام لا روي هشام عن
محمد رحمه الله انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و يدعو
بالدعوات التي هي في القرآن و قال هشام من ذات نفسه
انه يكرر التشهد الى ان يسلم الامام ولا يسلم هو ويقوم الى
قضاء ما سبق به واذا كان على المصلي سجدتا السهو وفرغ
من قراءة التشهد ان كان اماما لا يصلي على النبي عليه
السلام ولا يدعو بالدعوات بل كما فرغ من قراءة التشهد
يسلم عن يمينه ويسجد للسهو و ياتي بهما في تشهد سجدتي
السهو وان كان منفردا ياتي بهما في تشهد الصلوة وفي

قال عليه السلام التأني من الرحمن والعجلة
من الشيطان ان الاجنحة مواضع فانها
سنة التزويج البنت اذا بلغت
وتجهيز الميت اذا مات واكرام الضيف
اذا انزلت وقضاء الدين اذا حلت
والنوبة اذا نبت نقل من خبر

والمسبوق الذي سبق ركعة
او ركعتين واللاحق الذي ادرك
الصلوة ثم نام في وسطها والمدرك
الذي ادرك الصلوة من اولها
الى آخرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نشهد سجد في السهو والله اعلم نسئل الله تعالى ان يعيننا
على اداء خمس صلوات في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها
ويجعل خيرا اعمالنا خاتمة امرنا ويفعل بنا ما هو اهله
انه اهل التقوى واهل المغفرة **فصل** في صلوة
المراءة اعلم ان المراءة تفعل في الصلوة في جميع ما ذكرنا
مثل ما يفعل الرجل الا في الرفع والوضع والسجود والقعود
اما في الرفع فانها ترفع يديها في التكبيرة الاولى حذاء
منكبيها وتنشر اصابعها ولا تفرج بينها واما في الوضع
فانها تضع يديها على صدرها ولا تقبض بل تضع كفها اليمنى
على ظاهر كفها اليسرى واما في السجود فانها تضع يديها على
الارض حذاء منكبيها وتفترش ذراعيها وتخفض ولا
تبدي ضبعيها وتلزق بطنها بفخذيها واما في القعود
فانها يجلس للتشهد في القعدة الاولى والثانية على اليتها

اليسرى

اليسري وتخرج رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر
لها والله اعلم **فصل** في الاستحباب الافضل
للمصلي ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده
وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى انفه
وفي حال قعوده الى حجره وفي حال سلامه الى منكبيه لان
الله تعالى امرنا بالخضوع في الصلوة حيث قال وقوموا لله
قانتين اى خاشعين ومدح الخاشعين في الصلوة حيث
قال والذين هم في صلوتهم خاشعون وقال وانها لكبيرة
الا على الخاشعين نسئل الله تعالى ان يرزقنا الخشوع
والخضوع والتوبة والاستقامة وخاتمة الامر بالشهادة
بفضله وكرمه انه مجيب دعوة المضطرين وقاضي حوايج
السائلين **فصل في المنهيات** الاصل فيها قوله
عليه السلام لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت

وقوله ﷺ لو علم المصلي من يناجي ما التفت يمينا وشمالا

وروي عن النبي ﷺ ان الله رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة

فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وينبغي للمصلي ان لا

يلتفت في صلوته يمينا ولا شمالا ولا وراءه ولا امامه

ولا يعبث بثوبه ولا بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا

يمكنه السجود فيسوي به مرة واحدة ولا يضع يديه على خاصرته

ولا يشبك اصابعه بيديه ولا يسدل ثوبه ولا يعقص

شعره ولا يكف ثوبه ولا يعتجر ولا يتقنع ولا يترنع الا من

عذر ولا يسلم ولا يرد السلام بلسانه ولا بيديه ولا يتكلم

ولا يشير الى احد بيده ولا برأسه الا للمار الذي يمر بينه

وبين موضع سجوده فانه يدفعه بالاشارة او بالتسبيح

ولا يجمع بينهما واما اذا مر وراء موضع سجوده فلا يشير

اليه ولا يرفع صوته بالقراءة او بالتسبيح مجيبا لاحد

المار

وان

وان كان قصده اعلامه ما له الله في الصلوة فلا بأس به ولا

ينفخ ولا يتنحنح ولا يسعل الا من عذر ولا يتثاءب فاذا

فعل يضع يده اليسرى على فاه ولا يبزق ولا يمتخط وان

جاءه البلغم يأخذه بطرف ثوبه ولا يدلك ثلاث مرات ولا

يغطي فاه ولا وجهه ولا يغمض عينيه ولا يحك بدنه

ثلث مرات ولا بأس بان يقتل القملة والبرغوث الا

اذا اكثر ولا ينفض ثيابه من التراب ولا يمسح وجهه

من الغبار ولا يشتمت العاطس ولا يمسح جبهته من التراب

ولا ينام ولا يضحك ولا بأس بالتبسم ولا يبكي من وجع

او مصيبة وان كان بكاؤه من خشية الله تعالى او خوفا

من النار فلا بأس به وكذلك لا يئن ولا يتأوه الا من

خشية الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله انه ان

قال آه لا تفسد صلوته وان قال اوه تفسد صلوته سواء

كان من وجع او مصيبة او من خشية الله تعالى ولا يتكيء
على حائط او غيره ولا يقف على رجل واحدة ولا يقدم احدى
رجليه على الاخرى ولكن يستوي بينهما ولا يميل على احديهما
ولا يلزق احداهما بالاخرى ولكن يفرج بينهما مقدار النعل
لا تفريجا كثيرا ولا يحرك رأسه في القراءة ولا يميله الى
الكتف ولا يكشف عورته ولا يمس فرجه ولا يرسل يديه
ولو انحل سراويله او ميزره ان شده بعمل قليل لا تفسد
صلوته وان شده بعمل كثير فسدت صلوته وان وقعت
عمامته او قلنسوته لا باس برفعها بيد واحدة
وكذلك اذا سوى كور عمامته وان تحركت عمامته لا
يتعممها باليدين ولا بيد واحدة لانه عمل كثير ويصلي
مكشوف الرأس ويغطي رأسه بطرف العمامة بعمل قليل
ولا يلجم فرسه وان اخذ اللجام من رأسه بيد واحدة

فلا

فلا باس به وكذلك المخدة على هذا ولا يستر جه ولا يأخذ
السترج منه ولا باس بان يمسك لجامه وهو يصلي ولا
يزر قميصه وان حله بيد واحدة لا باس به وكذلك
التكة وسطقة القباء على هذا التفصيل المرأة اذا وقع
قناعها من رأسها في الصلوة فان رفعت وغطت به
رأسها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا من اركان الصلوة
لا تفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن او غطته
بعمل كثير فسدت صلوتها ولا يفتي بالقراءة ولا بالتسبيح
ولا بعد الآي ولا التسبيح عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما لا باس ولا يتخذ سورة بعينها لا يقرأ غيرها
الا اذا كان هجيرا عليه او لا يعلم غيرها او تبرك بقراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقرأ السورتين
ويترك بينهما سورة كما اذا قرأ في الركعة الاولى

اذا جاء نصر الله وفي الثانية قل هو الله احد فانه
مكروه وان ترك السورتين فصاعدا فلا يكره ولا يقراء
في الركعة الثانية سورة اطول من السورة التي قراها في
الاولى الا اذا كان قليلا فلا باس به ولا يقراء في الثانية
سورة قبل السورة التي قراها في الاولى وكذلك لا يقراء
في الاولى من وسط سورة وفي الثانية من وسط سورة
اخرى بلا ضرورة وكذلك لا يقراء في الاولى من آخر سورة
وفي الثانية من آخر سورة اخرى ولكن يقراء في الر
كعتين من سورة واحدة او يقراء في الاولى سورة بتمامها
وفي الثانية كذلك ويرتل القرآن ترتيلا وقال بعض
المشايخ رحمهم الله لا يكره اذا قراء من او آخر السورة
وهو الاصح ولا يرفع صوته بالقراءة والتسبيح رياء ولا
سمعة للناس ولا يطول ركوعه وسجوده وتشهده

وقيامه

وقيامه رياء للناس بل ينبغي ان يكون صلوته في الخلاء
وعند الناس على نمط واحد لقوله عليه السلام من سمع
الناس بعمله سمع الله به سائر خلقه وحقره وصغره يوم
القيامة ولا يتفكر في امور الدنيا ويكون تفكره في معاني
القرآن وامور الآخرة ولا يستعجل في القرآن والتسبيحات
والدعوات والاذكار بل يقراء ويسبح ويدعو بالسكينة
والوقار والتعظيم والحرمة والمد والتشديد والوقوف
وتبيين الحروف واخراج كل حرف من موضعه واداء
كل كلمة كما ينبغي ويقراء بخضوع القلب والخوف والرجاء
والخشوع والخضوع ويؤدي حق كل ركن بتمامه من
الافعال والاذكار فاذا فرغ من الصلوة يكون بين الخوف
والرجاء خوفه من عدم قبولها منه لتقصيره في اداءها
كما ينبغي ورجاؤه كي يقبلها الله تعالى منه بفضله وكرمه

ثم يحمد الله تعالى ما وفقه لادائها ويستغفره عما قصر
فيها نسئل الله تعالى ان يرزقنا توفيق طاعته ويتجاوز
عما قصرنا في عبادته ويحسن خاتمة امرنا بفضله وكرمه
انه بعباده رؤف رحيم **فصل** في القراءة الاصل
في وجوب القراءة في الصلوة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن والقراءة لا تجب خارج الصلوة فيدل على ان المراد به
في الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بالقراءة
وقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وينبغي معها
من القرآن ثم القراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين
وفي الاخريين مخير ان شاء قراء وان شاء سبح وان
شاء سكت واما في الوتر والتطوع والسنن المؤقتة
فانه يقراء في كل ركعة بفاتحة الكتاب والسورة
فصل في قدر القراءة اعلم بان القراءة لها

ثلاث

وبه نستعين

ثلاث مراتب مرتبة الجواز مع الكراهية ومرتبة الجواز
بغير الكراهية ومرتبة الافضلية (الاول) اما مرتبة الجواز
مع الكراهية فهو ان يقراء آية قصيرة (الادنى) مثل قوله تعالى
مدهامتان او ثم نظر ثم عبس وبسر فاذا قراء ذلك
في كل ركعة مع الفاتحة او بغير الفاتحة جازت صلوته
ويكره ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله مقدار ما يتعلق به الجواز ثلاث ايات قصار
او آية طويلة كآية الدين وآية الكرسي فاذا قراء
ذلك في كل ركعة بغير الفاتحة جازت صلوته ويكره
واما مرتبة الجواز بغير الكراهية فهو ان يقراء الفاتحة
والسورة او ثلاث آيات من اي سورة شاء فاذا قراء
ذلك في كل ركعة جازت صلوته ولا يكره ولو قراءة الفاتحة
ومعها آيتين فان ذلك مكروه بالاجماع وكذلك لو قراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفاتحة وحدها واما مرتبة الافضلية فالافضل ان يقراء
في الفجر والظهر من طوال السبع المفصل وفي العصر والعشاء من
اوساطها وفي المغرب من قصارها ويطول الامام الركعة
الاولى على الثانية في صلوة الفجر بالاجماع وفي سائر الصلوات
يسوي بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رحمه الله يطول كما في الفجر واما المنفرد يسوي بينهما
في سائر الصلوات واما المسافر فانه يقراء فاتحة الكتاب
واي سورة تيسر عليه والله اعلم نسئل الله تعالى القيام بالواجبات
والاجتناب عن المنهيات انه مجيب الدعوات

فصل

في الوتر الاصل في وجوب صلوة الوتر قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الا وهي
الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر وروي عن النبي
عليه السلام انه قال ثلاث كتب علي وهن لكم تطوع

الوتر

لكم ثلاث كتب علي وهن لكم سنة الوتر والضحى والاضحى وفي رواية اخرى ثلاث كتب علي وهي لكم
سنة الوتر والضحى والاضحى ثم الوتر ثلاث ركعات بتسليمة
واحدة ويقنت في الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في جميع
السنة واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم
يرسلهما ثم يضع يده اليمنى على مفصل اليسرى ويضعهما
تحت سرته ثم قنت والقنوت اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق بكسر
الحاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل

عليك انت الغني ونحن الفقراء اليك انه لا يذل من واليت ولا
يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما
قضيت ولك الشكر على ما هديت ونستغفرك اللهم ربنا
ونتوب اليك اللهم صل على محمد النبي الامي الذي به من النار
نجيت ومن الضلالة هديت وعلى آل محمد ربنا اغفر وارحم
وانت خير الراحمين فان كان اماما يجهر بالقنوت ويكون
ذلك الجهر دون القراءة في الصلوة والقوم يتابعونه في القراءة
ويكون قراءة القوم دون قراءة الامام وان كان منفردا فهو
بالخيار ان شاء جهر بالقنوت وان شاء خافت وان كان
لا يحسن القنوت يقراء ثلاث مرات قل هو الله احد وثلاث
مرات اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات ويقراء في كل
ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب والسورة ولا قنوت
في شيء من الصلوة الا في الوتر ولو اقتدى برجل قنت في صلوة الفجر

قال

قال ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتابعه في القنوت
وقال ابو يوسف رحمه الله يتابعه ولو تذكر في الركوع
انه لم يقنت فانه لا يعود ولو تذكر في الركوع او بعد ما رفع
راسه من الركوع قبل ان يسجد انه لم يقراء الفاتحة فانه
يعود ويقراء الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع
وكذلك اذا نسي السورة يعود ويقراءها ويعيد القنوت
والركوع ويسجد للسهو في هذه المسائل الثلاث والوتر
واجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه سنة
وتظهر ثمرة الخلاف في صلوة الفجر فيما اذا افتتح صلوة
الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلوة الفجر عند ابي حنيفة
رحمه الله اذا كان في الوقت سعة وعند صاحبيه يجوز
والله اعلم نسئل الله تعالى ان يجعلنا منقطعين عن
خلقه مستأنسين بخدمته صابرين على بلائه شاكرين

لنعمايه بفضله وكرمه انه الحنان المنان الحميد المبدي المعيد

فصل في الترتيب الاصل فيه قوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقتها الا ذلك الوقت قوله عم من دخل مع الامام في صلوة فذكر ان عليه صلوة قبلها مضى في هذه ثم صلى تلك الصلوة ثم اعاد هذه وروي عن النبي عليه السلام انه فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب والولاء اعلم بان مراعات الترتيب في الصلوة شرط وانما يسقط الترتيب باحد معان ثلاثة اما بالنسيان او بضيق الوقت او بوقوعه في حد التكرار وهو ان يزيد الفوايت الصلوة على ست صلوات فالصلوة الستابعة جايزة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد اذا ادارت على خمس صلوات فالصلوة السادسة جايزة فصل في السنة الموقتة الاصل فيها قوله عم

من

وقته الذي ذكر في الصلوة الفايتة

الوقت الذي ذكر في الصلوة الفايتة

الصلوة التي دخل فيها مع الامام

من غير ما صلاها بعد

الوقوع الوقت باحد التكرار

وقف لله تعالى

من صلى اثنتي عشر ركعة في اليوم والليلة بني الله له بيتا في الجنة ركعتان بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وقوله عليه السلام لا تتركوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل وقوله عم لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيها الرغائب والرهائب وقوله عليه السلام ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها وقوله عم من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وروي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي عم كان يداوم على اربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يا رسول الله ما هذه الصلوة التي تداوم عليها قال يا ابا ايوب ان الشمس اذا زالت فتحت ابواب السماء فلن تبرح حتى يصلى الظهر وما من شيء الا وهو يسبح الله تعالى في هذه الساعة فاحببت ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت في كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة

بعدها وركعتان

او بتسليمتين قال بتسليمة واحدة وقال عم من صلى قبل
العصر اربع ركعات حرم الله لحمه ودمه على النار وقوله
عليه السلام من ضمن لي اربعا قبل العصر ضمنت له الجنة
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب
بركعتين وبعد العشاء اربعا غفر الله له اعلم بان الكلام بعد
انشقاق الفجر مكروه الا بخير لما روي ان النبي عليه السلام
كان في سفر الحادي والحادي يحدو فلما طلع الفجر فقال له مه
فان هذا الوقت اوان الذكر فالافضل للرجل ان يتأهب
للصلوة قبل الصبح فاذا طلع الصبح ادى السنة في منزله
ثم يخرج الى المسجد ويكون منتظرا للجماعة وهو ذاكر
وقارئ ولا يشتغل بالسنن اذا اخذ المؤذن بالاقامة لقوله
عليه السلام اذا اقيمت للصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا
سنة الفجر فانه يصليها اذا كان يرجو الى ادراك ركعة

من الفجر بالجماعة لما روي عنه عم حين رجع من
صلح بين الانصاريين ووجد الناس في الفجر فدخل منزله
وصلى ركعتي الفجر ثم خرج واشتغل بالجماعة وان خشي
ان تفوته الركعتان دخل مع الامام والافضل ان يصلي
سنة الفجر وسائر السنن في المنزل لقوله عليه السلام خير
صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة فان لم يمكنه ان يصلي
في المنزل يصلي خارج المسجد وان تعذر هذا ايضا يصلي
خلف سارية في المسجد غير مخالط للصف لما روي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه يصلي سنة الفجر خلف سارية
والنبي عليه السلام في صلوة الفجر واشد الكراهية ان يصليها
مخالطا للصف لان فيها مخالفة الجماعة وهو لو انتهى
الى الامام والناس في الفجر وهو لا يدري انه في الركعة
الاولى او الثانية دخل مع الامام احتياطا ولم يأت

بالسنة واما الكلام في القضاء فنقول اذا فاتت سنة
الفجر وحدها لا يقضيها بعد الفرض حتى تطلع الشمس فاذا
طلعت الشمس لا يقضيها ايضا عندهما وعند محمد يقضيها
الى الزوال فاذا زالت الشمس لا يقضيها بالاتفاق واما اذا
فاتت مع الفرض يقضيها معها قبل الزوال لما روي ان النبي
عليه السلام لما فاتت صلوة الفجر عنه ليلة التعريس قضى
ركعتي الفجر مع الفجر قبل الزوال اما بعد الزوال يقضي الفرض
ولا يقضي السنة بالاتفاق لان الخبر ورد في القضاء في وقت
مهمل فلا يقاس عليه غيره واما السنة الظهر اذا فاتت
وحدها يقضيها بعد الفرض في الوقت لما روي عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي عليه السلام اذا
فاتته الاربعة قبل الظهر قضاها بعد الظهر ويبداء
بالركعتين عندهما وعند محمد يبداء بالاربع ويثنيها

قضاءً

قضاءً عندهما وعند ابي حنيفة رحمة الله لا ينوي القضاء
فاذا خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا للفرض وكذلك
الجواب في سائر السنن واما السنة العصر فانها اذا فاتت وحدها
لا يقضيها بعد الفرض في الوقت كما في الفجر لما شرع في
سنة الظهر ثم اقيمت للصلوة فانه يتمها ولا يقطعها
وكذلك في سنة الفجر ولو شرع في سنة العصر والعشاء ثم
اقيمت للصلوة فانه اتم الشفع الذي هو فيه فيسلم فيدخل
مع الامام وكذلك ولو شرع في التطوع ثم اقيمت للصلوة
اتم الشفع الذي هو فيه ولم يزد عليه رجل ترك سنن
الصلوات ان لم يريها حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا
فان راءها حقا اثم لانه جاء الوعيد بالترك ولو شرع
في المكتوبة وهي الظهر او العشاء ثم اقيمت للصلوة هي قبل
ان يقيد الركعة بسجدة قطعها ودخل مع الامام

٩ او العصر صح

وان قيدها بسجدة اتم الشفع الاول ودخل مع الامام
وان كان في الشفع الثاني ان لم يقيد الثالث بسجدة قطعها
قائمة بتسليمة وان قيدها بسجدة اتمها ودخل مع
الامام الا في العصر وان كان الفجر والمغرب ان لم يقيد
الثانية بسجدة قطعها وان قيدها اتمها ولا يدخل
مع الامام والله الميسر والموفق نسئل الله تعالى ان يجعلنا
من اسباب الحلال ارزاقنا ويوجه في ابواب البر خير
نفقاتنا ويملاء من حسناتنا صحايفنا ولا يخزنا يوم القيمة
سوء اعمالنا بفضله وكرمه انه خير المسؤلين واكرم
المامولين **فصل** في سجود السهو الاصل في وجوبه
قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر اقرب ذلك الى الصواب
وسلم وقوله عم لكل سهو سجدتان بعد السلام وقوله

وفقه الله تعالى

انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت احدكم
في صلوته فليتحر اخرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم
يسجد سجدتي السهو الاصل في هذا الباب انه متى سهي
في صلوته عن فعل فيه ذكر مسنون او زاد فيها فعلا من
جنسها ليس منها وجب عليه سجدتا السهو ثم الصلوة
تشتمل على الافعال والاذكار فاذا وقع له السهو في الافعال
يجب عليه سجود السهو نحو ما اذا قعد في موضع القيام
او قام في موضع القعود او ركع في موضع السجود او ركع ركوعين
او زاد على قراءة التشهد في القعدة الاولى او سجد ثلاث
سجدات او ترك سجدة من صلب الصلوة او ترك سجدة
التلاوة عن موضعها واما اذا سهى عن الاذكار كما
اذا سهى عن الثناء والتعوذ والتسمية وتكبيرات الركوع
والسجود وتسبيحاتها فانه لا يجب سجود السهو الا في خمسة

مواضع تكبيرات العيدين والقنوت وقراءة التشهد
وقراءة القرآن وتأخير السلام وكذلك لو جهر الإمام
فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وأما المنفرد إذا جهر
فيما يخافت أو خافت فيما يجهر به فلا سهو عليه
ولو تذكر في الأخريين أنه لم يقرأ الفاتحة في
الأوليين أو في أحدهما لم يقضها في الأخريين
ولو تذكر أنه لم يقرأ السورة في الأوليين أو في أحدهما
فعليه أن يقضيها في الأخريين ويجهر بهما وبالفاتحة
إن كان في صلوة الجهر وهو إمام وإن كان منفردا أو
في صلوة الإسرار يسرهما ويسجد للسهو ولو قراء
الفاتحة مرتين في الأوليين أو في أحدهما فعليه
سجود السهو ولو قراء الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
فلا سهو عليه وكذلك لو قراء الفاتحة مرتين في الأخريين

ولو قراء التشهد مرتين إن كان في القعدة الأولى فعليه
السهو وإن كان في القعدة الأخيرة لا سهو عليه ولو
قراء القرآن في ركوعه أو سجوده أو تشهد فعليه سجود
السهو ولو قراء التشهد في ركوعه أو سجوده أو قيامه
فلا سهو عليه ولو سلم فتذكر أن عليه سجدة تلاوة
أو صلبية فإنه يعود ويرفض التشهد ويسجد لها ثم يتشهد
ويسلم عن يمينه ثم يسجد سجدتي السهو ولو تذكر بعد
السلام أن عليه سجدة تلاوة وصلبية فإنه يقضي الأول
فالأول ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وسجود
السهو بعد السلام عندنا وصورته أنه إذا فرغ عن
قراءة التشهد في آخر صلوته سلم عن يمينه ثم
يكبر ولا يرفع يديه ثم يسجد سجدتين ويقول في سجوده
سبحان ربي الأعلى ثلثا ويكبر بين السجدتين عند الخفض

والرفع فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية كبر
وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بالدعوات
الماثورة ثم يسلم من الجانبين والله اعلم

فصل

في سجود التلاوة الاصل في وجوبها قوله تعالى لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون وقوله تعالى واسجدوا لله واعبدوا وقوله
تعالى واسجد واقترب امرنا بالسجود والامر للوجوب و
كذلك قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء
في السموات والارض معناها الامر اراد بهذه الآية يا
عباد اسجدوا لله فحذف ذكر العباد اختصارا لان الكلام
يدل عليه وهو قراءة الكسائي رحمة الله وكذلك قوله
تعالى فاذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد
لما تأمرنا وزادهم نفورا وقوله تعالى واذا قرئ عليهم

القرآن

القرآن لا يسجدون ذمهم على ترك السجود واوعدهم على
ذلك والذم والايعاد انما يكون بترك الواجب لا بترك السنة
وفي البقية مواظبة النبي عليه السلام واصحابه
رضي الله عنهم اجمعين يدل على الوجوب وكذلك قوله
عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وعلى كلمة
ايجاب والزام اعلم بان سجدة التلاوة في القرآن
اربع عشرة سجدة والسجود واجب في هذه المواضع
كلها على التالي والسامع اذا كانا اهلا للصلوة اما اداء
او قضاء وسواء كانا قاصدين للتلاوة والسماع
او لم يكونا وسواء كانا في الصلوة او خارجها او كان احدهما
في الصلوة والآخر خارجها الا المقتدي اذا قراءها فانه
لا يجب عليه ولا على امامه ولا على من شاركه في
الصلوة ويجب على من كان خارج صلوته ولو كان

سجدة التلاوة

التالي ليس من اهل الصلوة والسامع اهلا يجب على
السامع دون التالي بان كان التالي كافرا او صبيا او
مجنونا او حائضا او نفساء ولو كان على العكس يجب على
التالي دون السامع ومن تلا آية السجدة في الصلوة ولم
يسجد لها واراد ان يركع للصلوة فانه ينويها بقلبه قبل
الركوع ثم الركوع ينوب عنها ام السجود قال بعض
المشايخ رحمهم الله الركوع ينوب عنها وقال بعضهم السجود
ولو نوى لها بعد الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاؤها
في الصلوة ولو لم يقضها حتى خرج عن الصلوة سقطت
عنه ولو نوى لها في الركوع ففيه روايتان ولو كرر
تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد عليه سجدة واحدة
واذا اراد ان يسجد للتلاوة ينويها بقلبه ويقول بلسانه
اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر ثم يسجد

ولا

ولا يرفع يديه ولا يقوم لها اذا كان قاعدا واذا كان
في الصلوة ينويها بقلبه قبل الركوع ولا يذكر بلسانه فاذا
سجد يقول في سجوده سجدت للرحمن وآمنت بالرحمن فاغفر
لي يا رحمن جميع اهل الايمان فان لم يعلم ذلك يقول سبحان
ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع راسه ويكبر ولا تشهد عليه
ولا سلام فصل في صلوة المسافر الاصل فيها
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ضربتم في الارض اي خرجتم الى السفر
وروي عن عمر رضي الله عنه انه سئل رسول الله صلى
الله وسلم عن هذه الآية فقال هي صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته وقوله عليه السلام ان الله تعالى
فرض عليكم الصلوة على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر
ركعتين وروي عن علي رضي الله عنه انه قال فرض الله

تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الحضر اربعا
وصلوة السفر ركعتين وروي عن النبي عم انه كان اذا
خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع والاصل في
اباحة الافطار في شهر رمضان للمسافر قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والصوم
خير له من الافطار ثم اعلم بان مدة السفر التي توجب قصر
الصلوة وبيح افطار الصوم ثلاثة ايام فصاعدا دون
الليالي بسير الابل ومشي الاقدام والقصر له عزيمة وعند
الشافعي رحمه الله العزيمة اربع والقصر رخصة وان صلى
اربعا ينظر ان قعد على رأس الركعتين اجزاته ركعتان
عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد بطل فرضه
لان القعدة الاولى في حقه فرض ولم توجد وتحولت صلوته
نفلا وعليه ان يعيد الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية

حتى

وقف لله تعالى

حتى يفارق بيوت المصر ويصير مقيما باربعة اشياء امتا
الاول فبنية الاقامة خمسة عشر يوما في موضع يصلح
للاقامة والثاني بالاقامة بطريق التبعية كالعبد مع مولاه
والمراة مع الزوج وكذلك كل من كان تبعا للانسان يلزمه
طاعته من امام او امير جيش او غيره ويصير مسافرا بمسافرة
المتبوع اذا كان مع المتبوع والثالث بالدخول في مصره اذا
كان له فيه وطن اصلي او اهلي والرابع بالعزم على العود
الى مصره اذا لم يكن بينه وبين مصره مدة سفر ويتم صلوته
اربعا بثلاثة اشياء باقتدائه بالمقيم في الوقت وبنية
الاقامة في الصلوة سواء كان نوى الاقامة في اولها او في
آخرها قبل الخروج منها وبوصول السفينة الى مصره
صورته رجل شرع في الصلاة في السفينة فدفع الملاح
السفينة السفينة بالقوم فوصل الى وطنه قبل الفراغ

وهو في الصلوة ولو دخل مصرا لحاجة وهو على نية الخروج
بعد قضاء حاجته غدا او بعد غد لا يصير مقيما وان مضت
عليه سنون ولو ان صاحب جيش نزل منزلا ونوى الاقامة
ولم يخبر اصحابه الا بعد ايام فان صلوتهم فيما مضى جايزة
ويتمون صلوتهم بعد ما علموا وكذلك هذا الحكم في الخروج
الى السفر والعرب والاكراد والاتراك الذين يسكنون المفاوز
في بيوت الشعر فهم مقيمون لان موضع مقامهم المفاوز
عادة واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا
وقعدوا موضعا آخر للاقامة في الشتاء وبين الموضعين
مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق ومن فاتته
صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين وان فاتته صلوة
في الحضر قضاها في السفر اربعا لانه يقضي الفايتة حالة
الفوات والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء

فصل

فصل في صلوة الجمعة الاصل في وجوبها

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الاية وروي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ايها الناس
اعلموا ان الله كتب عليكم صلوة الجمعة في مقامي هذا
في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة
الى يوم القيامة فمن تركها جحودا لها او استخفافا بحقها
في حال حياتي او بعد وفاتي وله امام عادل او جاير فلا
جمع الله له شمله ولا اتم له امره الا لا صلوة له الا لا صوم
له الا لا زكوة له الا لا حج له الا ان يتوب ومن تاب تاب الله
عليه اعلم بان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وهي واجبة
اذا استجمعت شرايطها وهي ستة خمسة ذكرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف لله تعالى

في ظاهر الرواية وهي المصر الجامع والسلطان او من امره
السلطان والجماعة والوقت والخطبة والسادس ذكره
في نوادر الصلوة وهو ان يكون اداؤها بطريق الاشتهار
حتى ان اميرا لو جمع جنده في الحصن واغلق باب الحصن وصلى
بهم الجمعة لا يجوز وان فتح باب الحصن واذن للعامة بالدخول
فيه فهو جايز وقد تكلموا في المصر الجامع وروي عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه قال هو بلدة كبيرة فيها سكك
واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم
من الظالم بخشمته وروي عن ابي عبد الله البلخي رحمه الله
انه قال احسن ما قيل في هذا انهم اذا كانوا بحال لو
اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهذا مصر جامع
وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
لان مذهبهما ان اقامة الجمعة بمنى يجوز ومنى قرية

واجمعوا

واجمعوا ان الجمعة بمكة والمدينة جايزة واجمعوا ان الجمعة
بعرفات لا تجوز قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فرض
الوقت الظهر الا انه اذا ادى الجمعة سقط عنه الظهر وقال
محمد رحمه الله فرض الوقت الجمعة ومن ادرك الامام يوم الجمعة
صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه في سجوده
السهو والمستحب في يوم الجمعة خمسة اشياء الاستياك والاغتسال وان يدهن ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه ويجتهد
ان يقعد في موضع يسمع الخطبة ولا يتخطى رقاب الناس
واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام
حتى يفرغ من الخطبة عند ابي حنيفة رحمة الله لقوله عم
اذا خرج الامام يوم الجمعة فلا صلوة ولا كلام وعندهما
اذا شرع في الخطبة الى ان يفرغ منها والسنة في الخطبة
ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويعظ الناس ويقرأ القرآن

وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال
يا امير المؤمنين ما تقول
في رجل لقوم الليل
ويصوم ولا يشهد
والاضحى صلوته
بالحادق ذات عذاق
فقال عبد هو في النار
فسأله مرارا فقال
هو في النار صدق
قال النبي صلعم من قال
صبحة يوم الجمعة قبل
الغداة استغفرت له
العظم الذي لا اله
الا هو الحي القيوم
واتوب اليه ثلث
مرات غفر الله له ولوالديه وان كانا فجورا مثل رمل عالج وزبد البحر وعدد
نجوم السماء مواضع وجبة الا اثنين ربعين بها الاول والثاني ذكر العلماء والراوي عند اذان المؤذن والخامس عند اقامة الصلوة فيقول الله
القرآن والثالث عند ذكر العلماء والراوي عند اذان المؤذن والخامس عند اقامة الصلوة فيقول الله
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد قال النبي صلعم
استكثروا من دعائكم فان الله يحب هذا اليوم فيجيب دعاءه ويغفر ذنوبهم صدق رسول الله

ويصلي على النبي عليه السلام وكذلك يصلي على آله واصحابه
رضي الله عنهم ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات ويكره في حال
الخطبة التسبيح والقراءة فاذا اقراء الخطيب ان الله وملائكته
يصلون على النبي ياءيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما صلى القوم على النبي عم في انفسهم هذا اذا كان
قريبا يسمع الخطبة ولو كان بعيدا لا يسمعها قال محمد
بن سلمة يسكت وقال نصير بن يحيى ويقراء القرآن وقال
بعضهم ينظر في الفقه والاختيار السكوت واما كلام الدنيا
فهو حرام ومعصية ويصير الرجل به عاصيا في الله تعالى
لان كلام الدنيا في المساجد في غير حال الخطبة حرام
فكيف اذا كان يتكلم في حال الخطبة وقد نهي عن الصلوة
وعن قراءة القرآن والتسبيح فكيف اذا كان الكلام في امر
الدنيا لان الخطبة بمنزلة الصلوة يوم الجمعة وفي الصلوة

كلام

كلام الدنيا لا يجوز فكذلك في حالة الخطبة لا يجوز وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي من يتكلم في
المسجد يوم الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل
اسفارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين
على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر
دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم نسئل
الله تعالى ان يعصمنا عن هذه المعصية وعن جميع المعاصي
بفضله وكرمه الله عاصم من استعصمه وغافر لمن
استغفره فصل في صلوة العيدين الاصل فيها قوله
تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروي عن النبي
عم انه قال نزل في صدقة الفطر وصلوة العيدين وروي
عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول
الله عليه السلام المدينة وكان لهم يومان يلعبون فيهما

في الجاهلية فقال عمر قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم
الفطر ويوم الأضحى وقال عليه السلام واغدوا الى عيدكم
(اذا دخلوا في الصباح الى الصلوة العيد)
واذا اصبح الرجل يوم الفطر يستحب له سبعة اشياء السواك
والغسل وان يلبس احسن ثيابه ويتطيب ويذوق شيئا
ويخرج صدقة الفطر ثم يغدوا الى المصلى جاهرا بالتكبير
(يدخل في الصباح الى المصلى)
عندهما وعند ابي حنيفة رحمة الله يستتر فاذا انتهى اليه
(عند ابي يوسف ومحمد رح)
سقط عنه ويكره ان يتطوع في المصلى قبل صلوة العيد
وكذلك بعدها في حال الخطبة واول وقت صلوة العيدين
اذا ارتفعت الشمس وابيضت وآخر وقتها اذا زالت الشمس
ويؤخر الامام الصلوة في الفطر ويستعجل في الاضحى لاجل الاضحية
(عيد الاكبر)
ثم يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح مقرونة بالنية
(عيد الجي و)
كما وصفنا ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
ثم يكبر سبع تكبيرات وعند ثلاثا وفي الثانية يقرأ

(اذا آن يكبر في الركعة الاولى من العيدين)

ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع ثم يأتي عند الشافعي بالتعوذ
والتسمية والقراءة ان كان اماما واما المقتدي اذا
فرغ من التكبيرات سكت فاذا قام في الركعة الثانية
(لا يتعوذ ولا يقرأ القراءة)
يكبر خمس تكبيرات ثم يقرأ ويقبض يديه بعد التكبيرة
الاولى حالة الثناء فاذا شرع في تكبيرة العيد ارسلهما
(الرجل)
فاذا فرغ منها قبضهما عند الشافعي ويرفع يديه في تكبيرات
العيدين ولا ذكر بينهما ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
(او بين تكبيرات العيد)
يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ويستحب
في عيد الاضحى ستة اشياء الاستياك والاغتسال وان يلبس
احسن ثيابه ويدهن ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ
من الصلوة ويصلي الاضحى كصلوة الفطر ثم يخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبيرات التشريق
ثم يضحي بعد صلوة العيد في المصر وفي الرساتيق يجوز

(بعد الفجر)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لهم الاضحية قبل الصلوة بعد طلوع الفجر وهي واجبة على
الاغنياء المقيمين في الامصار والقرى والبوادي دون
المسافر والغني المعتبر في صدقة الفطر شرط فيها وايام
النحر ثلثة يوم العيد ويومان بعده واذا مضت الايام
فات الذبح والليل والنهار في الاضحية سواء الا انه يكره
تضحية في الليل ويذبح عن نفسه واولاده الصغار
يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة عن
سبعة يتصدق بثلثها على الفقراء ويطعم ثلثها للاغنياء ويدخر ثلثها لنفسه ولا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها ولا يعطي اجرة الجزار منها والافضل ان يذبح اضحيته
بيده ان كان يحسن الذبح ويستقبل باضحية القبلة ويقول اني
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ويقول عند الذبح بسم الله والله اكبر

ثم

ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك
اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام
بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين وقال عم فاذا ذبحتم
فالقوا ما في ايديكم من السكين ثم اركعوا ركعتين ماركعهما
مسلم وسئل الله تعالى شيئا الا اعطاه الله تعالى اياه وهي
جائزة يوم النحر ويومين بعده وتكبير التشريق اوله عقيب
صلوة الفجر من يوم عرفة بالاتفاق وآخره عقيب صلوة
العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله فيكون جملتها
ثمانية صلوات وعندهما عقيب العصر من آخر ايام
التشريق فتكون جملتها ثلثا وعشرين صلوة والتكبير
مشروع عقيب الصلوات المفروضات دون السنن

وقال عليه السلام يوم عرفة يوم عيدنا اهل الموقف ويوم النحر يوم عيد اهل الامصار وايام التشريق كلها ايام عيد لنا اهل البيت

قال ابو حنيفة لا يكبر الا بخمسة شرايط عقيب صلوة المفروضة والمصر والى عرفة المستحبة والمقيمين في الامصار والعاقلين المكلفين وقالا يكبر كل واحد ممن يصلي المكتوبة

والنوافل والوتر وصلوة العيد بالاجماع واذا نسي الامام
التكبير يكبر القوم والمحرم اذا سلم كبر اولا ثم لبى
ولفظة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد **فصل** في صلوة الجنازة الاصل
في وجوبها قوله ع صلوا على كل بر وفاجر وكذلك
مواظبة النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم اجمعين
عليها ويقوم الامام على الجنازة بحذاء صدر الرجل والمرأة
جميعا واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي فان كان الامام غير هؤلاء يستاذن
الولي فان صلى بغير اذن الولي فللولي ان يعيد الصلوات
واذا اراد ان يصلي كبر تكبيرة مقرونة بنية صلوة الجنازة
وينوي كما ذكرنا والقوم ينوون ذلك والاقتداء بالامام
ايضا ويرفع يديه مع التكبير حذاء اذنيه ثم يضعهما

تحت

وقف لله تعالى

تحت سرته ولا يرفع يديه في التكبيرات الثلاث ثم
يقراء سبحانك اللهم وبحمدك الى قوله ولا اله غيرك
ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صلي على محمد وعلى
آل محمد الى قوله انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة
ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا واناثنا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والر
ضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى
برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي ولهذا الميت
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب

الدعوات وقاضي الحاجات ومنزل البركات ورفيع الدرجات
ودافع السيئات ومقيل العثرات انك على كل شيء قدير برحمتك
يا ارحم الراحمين اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يقراء الامام
شيئا ويسلم من الجانبين وترفع الجنازة بالعجلة وروي
عن النبي عم انه كان يقراء في التكبيرة الثالثة اللهم
اغفر لاحيائنا واموتانا واصلح ذات بيننا والف بين
قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم ان كان
زكيا فزكه وان كان خاطيا فاغفر له وارحمه واجعله
في خير مما كان فيه واجعله في خير يوم جاء عليه برحمتك
يا ارحم الراحمين وان كان الميت غير بالغ او مجنونا يقول
في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا واجعله
لنا ذخرا واجرا واجعله لنا شافعا ومشفعا يشفع لنا

ولابويه

ولابويه يوم القيمة لانهما لا ذنب لهما ويقراء هذا كله
الامام والقوم جميعا ويسرون بهما ولا يقراء فيهما
فاتحة الكتاب ولا سورة من القرآن نسئل الله
تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادت ويهون علينا
سكرات الموت ويجعلنا من الفائزين الآمنين الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويرزقنا العلم والفهم
ويوفقنا للعمل بالعلم ويدخلنا الجنة مع عباده
الصالحين بفضله وكرمه انه بالناس لرؤف رحيم

باب في فضل الزكوة

والصدقة الاصل فيه
قوله تعالى والذين هم للزكوة فاعلون الى قوله الذين
يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقوله تعالى
والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
الى قوله اولئك في جنات مكرمون وقوله تعالى

من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة وقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة
حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وقوله
تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وقوله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقوله تعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين
وقد نزلت في فضلها آيات كثيرة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملكان ينادي ان كل يوم اللهم عجل
لمنفق ماله خلفا وعجل لممسك ماله تلفا وقال النبي عم
الصدقة شيء عجيب وقال النبي عم الصدقة تقع في يد
الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها كما يرب احدكم

فصيله

فصيله وفي رواية فلوه حتى تبلغ التمرة مثل جبل احد
وفاء م الصدقة
تطفئ غضب الرب وقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق
تمرة وقال النبي عم اذا سألكم سائل فلا تقطعوا عليه
مسئلته حتى يفرغ منها ثم ردوها عليه بوقار او بيسير
او برد جميل فانه قد يأتيكم من ليس بانس ولا جان
ينظرون اليكم كيف صنيعكم فيما خولكم الله تعالى يعني قد
يأتيكم مع السائل الملائكة ينظرونكم وقال النبي عليه السلام
ما من رجل يتصدق يوما او ليلة الا حفظه الله تعالى
من الموة من لدغة او هدم او موت بغتة ويقال ان
الصدقة تدفع عن صاحبها سبعين بابا من السوء
وفي هذا الباب احاديث كثيرة قال الفقير الى رحمة الله
تعالى فاذا كان للصدقة هذه الفضائل والمتصدق

يسال هذا الثواب بسبب الصدقة وجب على العبد ان يتصدق
من ماله بقدر وسعه قليلة كانت او كثيرة واجبة كانت
او نافلة ولا يمنع الصدقة من اربابها الا ان الله تعالى
اوعد العذاب الاليم لمانع الزكوة حيث قال والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون وقال الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
اي مما منعوا من الزكوة في الدنيا تكون الزكوة في عنقه
كهيئة الطوق شجاعا اقرع ذو زبيبتين يلدغ بخديه
يقول انا الزكوة التي بخلت بي في الدنيا وقال النبي عليه السلام
ان كنز احدكم يوم القيامة يتحول شجاعا اقرع فيطوقون
في عنقه فينهشه فيقيه بذراعيه فينهشهما حتى

يفصل

يفصل بين الناس فلا يزال معه حتى يساربه الى النار
وقال النبي عليه السلام من كانت له ابل او بقر او غنم
لم يؤد زكوتها بطح يوم القيمة بقاع قرقر تطاوه باخفافها
وتطحنه بقرونها كلما تعدت اخراها عادت عليه
اولاها وقال النبي عليه السلام لا تلطط في الزكوة
اي لا تمنعها وقال النبي عليه السلام ما خالطة الصدقة مالا
الا اهلكته وقال ابن عباس رضي الله عنه من فرط
في زكوته حتى حضرة الموت سئل الرجعة اي يسئال
الرجوع الى الدنيا ليصلح ما افسده فلا يجاب اليه نعوذ
بالله من هذا الحال وقيل من منع خمسا منع الله منه
خمسا من منع الزكوة منع الله منه حفظ المال ومن
منع الصدقة منع الله منه العافية ومن منع العشر
منع الله منه بركة ارضه ومن منع الدعاء منع الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه الاجابة ومن تهاون في الصلوة منع الله منه
عند الموت قول لا اله الا الله محمد رسول الله و قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما منع قوم الزكوة الا منع الله عنهم
القطر فينبغي للعبد ان يرغب في الصدقة ويميل اليها فان
فيها تطهير المال وتكثيره وتحصينه ويكون فيها شكرا
لنعمة المنعم وسعة في الرزق وبركة في العمر وصلة للرحم
ورغما للشيطان وفيها رضي الله تعالى ومحبة الملئكة
عليهم السلام والناس وادخال السرور في قلب المؤمن
وقضاء حوايجه ودفع العلل والامراض عن نفسه ودفع
البلاء والآفات عن ماله وتحصيل الاصدقاء وتطهير
البدن من الذنوب كما قال الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار

وروي

وروي انه كان اذا جاء سايل الى اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا جاء القصار ياء خذ منا
شيئا ويغسل ذنوبنا وبها يهون سكرات الموت ويؤنس
صاحبها في القبر ويكون ظلا له يوم القيمة من شدة
الحر ونورا على الصراط وعتقا من النار وبها يخفف الحساب
وينقل الميزان ويزاد في الدرجات وهذا انما يكون
اذا تصدق لوجه الله تعالى ولا يكون فيه رياء ولا سمعة
ولا يمن على الفقير ولا يؤذيه فان الله تعالى لا يبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى ولا يكون من مال اخذه بالظلم
والغصب والسرقة والخيانة او الرشوة بل يكون من
مال حلال ومن كسب طيب كما قال الله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلالات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض نسئل الله تعالى ان يجعلنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مِمَّنْ أَنْفَقَ مِنْ طَيِّبِ مَالِهِ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ وَمِمَّنْ خُتِمَ لَهُ
بِالْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ انَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ

فصل فِي الزَّكوةِ وَالزَّكوةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ
الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ اذَا مَلَكَ نِصَابًا مِلْكًا تَامًّا مِنْ
اَيِّ مَالٍ كَانَ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ الْاَصْلُ فِي وُجُوبِهَا
قَوْلُهُ تَعَالَى وَآتُوا الزَّكوةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ
صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَفِي اَمْوَالِهِمْ
حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ
اِلَى الْيَمَنِ خُذْهَا مِنْ اَغْنِيَائِهِمْ وَرُدُّوهَا اِلَى فُقَرَائِهِمْ
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَاتُوا رُبُعَ عُشُورِ اَمْوَالِكُمْ وَقَوْلُهُ
عم فِي خَمْسٍ مِنَ الْاِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْاِبِلِ صَدَقَةٌ وَقَوْلُهُ عم

فِي كُلِّ

فِي كُلِّ اَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ
ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ اَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي كُلِّ اَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ
اَوْ مُسِنَّةٌ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَعُدُّ صِغَارَهَا وَكِبَارَهَا
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٍ دِينَارٌ وَلَيْسَ
فِي الرَّابِطَةِ شَيْءٌ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اِلَى
اَبِي عُبَيْدَةَ فِي صَدَقَةِ الْخَيْلِ خَيِّرْ اَرْبَابَهَا فَاِنْ شَاؤُا
اَدُّوا عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا وَاِلَّا فَقَوِّمْهَا وَخُذْ مِنْ كُلِّ مِائَتِي
دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ
خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَقَوْلُهُ عم الْوَرِقَةُ لَيْسَتْ فِيهَا صَدَقَةٌ
حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ
مِثْقَالًا نِصْفُ مِثْقَالٍ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اَنَّهُ رَاَى امْرَاتَيْنِ تَطُوفَانِ حَوْلَ الْبَيْتِ وَعَلَيْهِمَا
سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَتُؤَدِّيَانِ

ذكاتهما قالتا لا فقال عليه السلام اختبان ان يسور
كما الله بسوارين من نار قالتا لا فقال عليه السلام
اديا زكوتهما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي ليس عليك في
الذهب شيء حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين
مثقالا وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال وروي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نصب العشارين
وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف
العشر ومن الحربي العشر وروي عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا باخراج الزكوة من الرقيق الذي
نعده للبيع وقوله ع م فيما سقته السماء العشر وما
سقي بغرب او دالية او ساقية ففيه نصف العشر وروي

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن ان
يؤخذ من العسل العشر وقوله عليه السلام لا يجتمع على
مسلم في ارضه عشر وخراج وروي عن النبي ع م انه
سئل عما وجد في الارض الميتة والخراب العادية فقال ع م
فيه الخمس وفي الركاز الخمس وقوله عليه السلام لا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول والله اعلم

فصل

في صدقة الفطر الاصل في وجوبها قوله عليه السلام
اغنوهم عن المسيلة في مثل هذا اليوم وقوله ع م صدقة
الفطر طهرة للصائم من الرفث وطعمة للمساكين وقوله
عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير اذا
كان للمخدمة يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع
من بر او صاعا من تمر من زبيب وشعير وروي عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نخرج

زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من شعير او صاعا من زبيب وكان طعامنا الشعير
وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يامرنا بان نخرج صدقة الفطر
قبل ان نخرج الى المصلى وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه خطب بالبصرة فقال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير

فصل في معرفة اموال بيت المال اعلم بان جملة
ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع نوع منها
الصدقات وهي زكوة السوايم والعشور وما اخذه
العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ونوع
آخر ما اخذ من خمس الغنايم والمعادن والركاز ونوع

آخر ما اخذ مما اخرجت الارض وجزية الرؤس وما
صولح عليه من بني نجران من الحلل وبني تغلب من
المضاعفة وما اخذه العاشر من المستامنين من اهل
الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع آخر
ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا
او ترك زوجا او زوجة هذه جملة مال بيت المال
فالنوع الاول هو الزكوة والعشور تصرف الى ثمانية اصناف
وهي ما نص الله تعالى في كتابه فقال انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله والله عليم حكيم والنوع الثاني
وهو خمس الغنايم والمعادن والركاز يصرف الى خمسة
اصناف التي ذكرها الله تعالى في كتابه قوله تعالى

واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والنوع الثالث
وهو ما اخذ من خراج الاراضي وجزية الرؤوس وما اخذ من
المستأمنين من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرها
يصرف الى عمارت الرباطات والقناطير والجسور وسد
الثغور وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون
والفرات ودجلة وغير ذلك ويصرف الى ارزاق القضاة
والائمة والولاة والمحتسبة والمفتين والمتعلمين والمقاتلة
وذراريهم والى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص
وقطاع الطريق فحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى
عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع
وهو ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف الى
نفقة المرضى في اداويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى اكفان

الموتى

الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط والى عقل جنايته
والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من
يقضي عليه نفقته وما اشبه ذلك والواجب على الائمة
والامراء والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها
ولا يحبسونها عنهم على ما يرى من تفضيل وتسوية من
غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها الا مقدار
ما يكفيهم ويكفي اعوانهم ومما لا بد لهم منه واذا اجتمع
المال عندهم وجب عليهم ان يوصلوه الى اربابه ويصرفوه اليهم بقدر حقوقهم وكفافهم ولا يحبسونه عنهم
ولا يجعلونه كنوزا فان فضل من المال شيء بعد ايصال
الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين فان قصروا في
ذلك فوبال ذلك عليهم واستحقوا اسم الظالم نسئل الله
تعالى ان يهدينا سبيل الرشاد ويعصمنا عن مظلمة

العباد الله مجيب دعوة اهل السداد ومهلك اهل الظلم
والفساد **فصل** في فضل شهر رمضان روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حاكيا
عن الله سبحانه وتعالى كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف ادضعف
له من عشرة الي سبع مائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به يدع شهوته واكله وشربه من اجلي والصوم
جنة حوض من النار وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره
بين الصايم والنار
وفرحة عند لقاء ربه يوم القيامة وقال النبي ع م
من صام شهر رمضان واقامه ايمانا واحتسابا غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان للجنة بابا يقال لها الريان لا يدخله الا
الصائمون وقال ع م ان الجنة لتتزين لرمضان من
الحول الي الحول فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت

ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة وخلق المصا
ريع فينظر الحور العين الي ذلك فقلن يا رب اجعل لنا
ارا او وكل اخانه
في هذا الشهر من عبادك الصائمين ازواجا تقر
اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد صام رمضان
الا زوجه الله تعالى زوجة من الحور العين في خيمة
من درة بيضاء مجوفة كما نعت الله تعالى في
السبعين الحور العين
كتابه حور مقصورات في الخيام وعلي كل امرأة منهن
في جنة سبعون حلة ليس منها حلة علي لون الاخري ويعطي كل امرأة
سبعين لونا من الطيب ولكل امراءة منهن علي
سرير من ياقوتة حمراء منسوجة بالدر علي سبعين
فراشا بطائنها من استبرق ولكل امراءة سبعون
وصيفة هذا بكل يوم صامه ابو شيم من رمضان سوي ما
اي فادمة الذكور
عمل من الحسنات وقال النبي صلى الله عليه وسلم

من صام شهر رمضان واجتنب فيه الحرام والبهتان
رضي الله عنه واوجب له الجنان قال الفقير الى رحمة
الله تعالى فاذا كان لشهر رمضان المصنف هذه الفضائل
ولصوامه هذه المراتب والمنازل فينبغي للعبد ان
يبادر بالخيرات ويسبق الى الطاعات والحسنات ويجتنب
البدع والمنهيات ويفرح بدخول شهر رمضان ويغتنم
بخروجه ويعرف حرمة الشهر ويعظمه ويغتنم
ويحترم ايامه ويستقبله بالصيام والصدقة والتوبة
عن الذنوب والاخلاص في الاعمال والخروج عن مظالم
العباد وان يحفظ لسانه عن الكذب والغيبة و
النميمة والبهتان ويصره من نظر الحرام وسمعه
من سماع اللهو والهذيان وبطنه من اكل الشبهة
والحرام وقلبه من الغش والغل والحسد والحقد

والعداوة

الوكيل من كان له عدو واقوى عليه ولم يقدر عليه وصفه

والعداوة ويحفظ سائر جوارحه من الخطايا والزلل
ويصوم بجميع اعضائه حتى لا يكون من الذين اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم عنهم رب صائم ليس له من صيامه
الا الجوع والعطش ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر
والنصب ويوسع النفقة على عياله ويرفق بمماليكه ومن
تحت يده ويكسب من الحلال ويدأري الناس في البيع و
الشري والمعاملات ويوفي الكيل والميزان ويصلح الناس
ويرضي الخصماء ويقضي الديون ان كان قادرا ويعمر المساجد
بالتراويح وينورها بالقناديل والمصابيح ويزيد في الخيرات
والطاعات من الصلوات والصدقات ويخرج حق الله
تعالى فيه ويوصله الى اربابه ويحسن الى اليتامى والفقراء
والمساكين ويوصل الارحام لان الحسنات في شهر رمضان
تزداد وتتضاعف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

ركعة فى شهر رمضان خير من الف ركعة فيما سواه وصدقة
فى شهر رمضان خير من الف صدقة فيما سواه ويكون
خائفًا من الله تعالى فى عدم قبول صومه وراجيًا فى قبوله
ويكون خاشعًا فى عبادة ربه تعالى وعاملًا لآخرته
يفطر بالحلال ويصوم بهذه الخصال فاذا فعل هذا صار
مستحقًا بهذه الفضائل كما قال النبى صلى الله عليه
وسلم من ادرك شهر رمضان وعرف حرمته وصام
نهاره وقام ليله وادى زكوة ماله خرج من شهر رمضان
ولم يبق عليه ذنب يطالبه الله تعالى بذلك غفر الله له
البتة البتة نسئل الله تعالى ان يوفقنا القيام حقوق
شهر رمضان ويجعل خاتمة امرنا بالشهادة والرضوان
بفضله وكرمه انه جنان منان **فصل** فى عدد
الصيام اعلم ان جنس الصيام على سبعة عشر نوعًا

المذكور

وفقه الله تعالى

المذكور منها فى القرآن ثمانية اربعة منها متتابعة وهى
صوم شهر رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة
القتل الخطاء وصوم كفارة اليمين واربعة منها صاحبها
بالخيار فى التتابع والتفرق وهى صوم قضاء رمضان
وصوم فدية الحلق للمحرم وصوم التمتع وصوم جزاء الصيد
وتسعة لاذكرلها فى القرآن خمسة منها متتابعة وهى
صوم كفارة الافطار فى شهر رمضان وصوم شهر بعينه
اذا نذر وصوم شهر غير عين اذا اوجبه على نفسه متتا
بعًا واعتكاف شهر بعينه واعتكاف شهر غير عين
اذا اوجبه على نفسه متتابعًا واربعة منها صاحبها
بالخيار فى التتابع والتفرق وهى النذر المطلق وصوم
التطوع واعتكاف التطوع والاعتكاف الواجب المطلق
وصورة الاعتكاف التطوع ان يدخل المسجد بنية

الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه قبل ذلك فيكون
معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين ما دام في
المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه وهذا النوع من الاعتكاف
يجوز بالصوم وبغير الصوم ويجوز التتابع والتفرق

فصل

في النية الاصل فيها قوله صلى الله عليه
وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وفي رواية لا
صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وفي رواية لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل اعلم بان النية واجبة
على الصائم في جميع الصيام لكل يوم على حدته فاذا اراد
ان يصوم شهر رمضان ينوي كل ليلة لصوم الغد
ويقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم فريضة
رمضان ويقول في كفارة الظهار نويت ان اصوم
لله تعالى غدا صوم كفارة الظهار وكذلك في جميع

الصيام ينوي الصوم وصفته ان ينوي الصوم والمضاف
اليه ولو اقتصر على نية الصوم من غير ان يصفه
او ان تضيفه الى شيء جاز في صوم شهر رمضان والنذر
المعين وصوم التطوع ولا يجوز فيما سواها هذا في الاداء
وفي القضاء يقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم
الفرض قضاء عن شهر رمضان او اصوم غدا قضاء
عن التطوع او عن ما اوجبه على نفسي والنية عمل
القلب وهو ان يعلم اي صوم يصوم فرضا او نفلا او
قضاء او اداء او كفارة او جزاء والافضل ان ينوي
بقلبه ويذكر بلسانه ولو ذكره بلسانه ولم ينو بقلبه
لا يجوز ولو لم يذكره بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن
سحر على نية الصوم او ذاق في العشاء على خلاف عادته
او غسل فمه على نية الصوم او ذاق او حلل الاسنان

لاجل الصوم جاز في كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل
صوم لا يكفيه اصل النية لم يجز ولو نوى الصوم في
شهر رمضان فحسب او نوى التطوع او واجبا آخر
او القضاء يقع عن فرض الوقت وكذلك المسافر عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما عند ابي حنيفة رحمه
الله ان صام بنية واجب آخر يقع عما نوى وان صام
بنية التطوع يقع عما نوى وفي رواية يقع عن
رمضان ووقت النية من غروب الشمس الى طلوع
الفجر الثاني فاذا نسي النية من الليل ينويها بالنهار
اي وقت تذكر الى الزوال فاذا زالت الشمس ولم ينو
لا يجوز النية بعده ولا يعتد بذلك اليوم عن رمضان
ولا عن غيره من جنس الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم
ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد الزوال تشبها بالصائمين

فان

فان افطر فلا شيء عليه غير القضاء وكذلك اذا افطر
قبل الزوال وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال
اذا افطر قبل الزوال تجب الكفارة لانه بعرضية
ان يصير صوما ان نوى ثم الصوم على ضربين عين
ودين والصوم العين ثلثة صوم رمضان وصوم
التطوع وصوم النذر في يوم بعينه او شهر بعينه
وما سواها صوم دين ثم الصوم العين يجوز فيه
النية قبل الزوال اذا نسي النية من الليل والصوم
الدين لا يجوز فيه النية الا من الليل ويستحب له ان
يقول عند افطاره الحمد لله الذي اعانني فصمت و
رزقني فافطرت اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت ولصوم الغد
نويت ان اصوم لوجهك خالصا فاغفر لي ما قدمت

وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم
به مني يا ذا الجلال والاكرام ويا ارحم الراحمين
فصل في الصوم الاصل في وجوبه قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فعدوا شعبان
ثلثين يوما ثم صوموا وقوله عليه السلام بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واقام الصلوة وايتآء الزكوة وصوم شهر
رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عم
صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا
زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم

بلا حساب

وقف لله تعالى

بلا حساب ولا عذاب وروي ان رجلا جآء الى رسول الله
عليه السلام فقال ابصرت الهلال فقال النبي عم
اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
قال نعم قال النبي عليه السلام لبلال رضي الله
عنه قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا قال
محمد بن الحسن رضي الله عنه لا يصام اليوم الذي يشك
فيه انه من رمضان الا تطوعا ولو صام بنية التطوع
جاز سواء كان صائما قبل ذلك او ابتداء الصوم فيه
ويكره ان يصوم بنية من رمضان او عن واجب
آخر او ان يكون مترددا في اصل النية بخوان يقول
ان كان غدا من رمضان فهو صائم عنه وان
كان من شعبان فهو غير صائم لم يصر صائما
لانه وقع التردد في اصل النية ولو قال ان كان غدا

من رمضان فهو صائم عنه وان كان من شعبان
فهو صائم عن واجب آخر فان ظهر انه من رمضان
اجزاه لان التردد وقع في الجهة بقي الاصل صحيحا
وذلك كاف لصحة الصوم وقال بعضهم الافطار افضل
الا اذا وافق صوما كان يصومه قبل ذلك وصورة الشك
ان يستوي فيه طرف العلم والجهل ولو رأى الهلال
يوم الشك قبل الزوال او بعد الزوال فهو لليلة الجائية
ولا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان في ظاهر الرواية
(او اليوم الذي رأى الرجل فيه الهلال قبل الزوال)
وروي عن ابي يوسف رحمه الله قال اذا رأى
الرجل الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم
(اذا اليوم الذي رأى الرجل فيه الهلال قبل الزوال)
من شهر رمضان ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال
فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وفيهم
رجل صام يوم الشك بنية الفرض ثم رأوا الهلال
(بعد عدة شعبان بثلثين يوما)

شوال

شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان فصام
اهل المصر تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل صام
ثلثين يوما فان اهل المصر قد اصابوا واحسنوا وقد اساء
ذلك الرجل واخطاء وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا
باعتبار الامر الوارد وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا ووقت الصوم من حين طلوع
(باعتبار الامر الوارد)
الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ومن
سافر في شهر رمضان قبل الفجر فله ان يفطر وان سافر
(او نوى الصوم من الليل)
بعد طلوع الفجر لم يفطر بقية يومه الا من عذر وان
افطر من غير عذر يكره ويكون آثما وعليه القضاء
دون الكفارة والافضل ان يصوم في سفره اذا كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقدر على الصوم والافضل له ان يفطر ان كان يلحقه
المشقة والصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة
بخلاف قصر الصلوة فانه عزيمة فصل في
النسيان الاصل فيه ما روي عن النبي عليه السلام
انه قال للذي اكل وشرب ناسيا لصومه تم على
صومك فانما اطعمك الله وسقاك وفي رواية من
نسي وهو صايم فاكل وشرب فليتم صومه فان الله
تعالى اطعمه وسقاه وقال عليه السلام من افطر في
شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن
اكل وشرب وجامع ناسيا لم يفطر استحسانا ولو
صب الماء في فم الصايم النايم فدخل في جوفه فسد
صومه وكذلك النايمة اذا جامعها زوجها ولم
تنبه فسد صومها ولو تمضمض فسبق الماء حلقه

ودخل

ودخل جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد والا فلا
ولو سبق الذباب حلقه لا تفسد وان اكله عمدا فسد
ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه بغير فعله
لم يفسد صومه وان اكله متعمدا ان كان اقل
من قدر الحمصة لم يفسد صومه وان كان مقدار
الحمصة فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة
واذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك
يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة
ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا ان
كان عالما بالخبر وهو قوله عليه السلام افطر
الحاجم والمحجوم فافطر متأولا بالخبر او استفتى فقيها
فافتاه بالخبر لا يجب الكفارة وان كان جاهلا
بالخبر ولم يستفت فقيها فعليه القضاء والكفارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي الغيبة تجب الكفارة سواء اول او لم يؤل

ولو جامع امرأته وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع

من ساعته او طلع الفجر وهو مخالط لاهله فانتزع

من ساعته قال محمد رحمه الله في الصورتين لا

يفسد صومه وقال ابو يوسف رحمه الله في الناسي

لا يفسد وفي الذي طلع الفجر يفسد ولو لم ينتزع واتم

الجماع بعد التذكر فسد صومه ولا كفارة عليه

وكذلك ان ظن ان الليل بعد باق وقد طلع الفجر

وانتزع في الحال ولو اولج امرأته قبل الصبح ثم خشي

ان يطلع الصبح فانتزع منها فامنى بعد الصبح لم يفسد

صومه وكذلك اذا لم ينتزع وترك الجماع فامنى

بعد الصبح لم يفسد صومه عند محمد لعدم الجماع بعد

الصبح واما المس ونزول المني بعد الصبح فلا يضره

فصل

فصل في العمد الاصل فيه ما روي ان اعرابيا

جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله هلكت واهلكت فقال النبي عم

ما اذا صنعت فقال واقعت امرأتي في شهر رمضان

نهارا عامدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم

فاعتق رقبة قال ليس عندي ما اعتق قال فصم شهرين

متتابعين قال لا استطيع قال عليه السلام فاطعم

ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعم قال فامر رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر

صاعا من تمر فقال خذها وفرقها على المساكين فقال

اعلى اهل بيت احوج مني يا رسول الله فوالله ما

بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال

النبي صلى الله عليه وسلم فانتم اذا ... وضحك حتى

بدرت انيابه فقال النبي عليه السلام كلها واطعم
عيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وقال النبي ع
من افطر في شهر رمضان عامدا فعليه ما على المظاهر
واذا جامع امراته في نهار رمضان عامدا فعليهما
القضاء والكفارة ان كانت مطاوعة وان كانت
مكرهة فلا كفارة عليها وكذلك هذا الحكم في التقاء
الختانين من غير انزال وكذلك الجماع في الدبر انزل
او لم ينزل ولو جامع فيما دون الفرج او اتى بهيمة
او عالج ذكره بيده ان انزل فسد صومه ولا كفارة
عليه وان لم ينزل لا يفسد صومه ولو نظر الى امراة
بشهوة فانزل او احتلم فانزل او تفكر فانزل فعليه
الغسل ولا يفسد صومه وان قبلها او لمسها بشهوة
فانزل فعليه القضاء دون الكفارة وكذلك هذا الحكم

في المراة

في المراة اذا انزلت ولا باس بالقبلة والمس للصائم
اذا امن على نفسه ويكره اذا لم يامن ولو اكل
او شرب او جمع متعمدا فعليه القضاء والكفارة
ولو اكل مسكا او زعفرانا او هليلجة او لوزة صغيرة
او بطيخة صغيرة او حنطة او دقيقا عليه القضاء
والكفارة ولو اكل الطين الارمني عليه القضاء
والكفارة وان اكل غير الارمني لا كفارة عليه
ولو اكل حجرا او مدرا او حديدا او نواة او حصاة
او حشيشا او خشبة او جوزة رطبة او يابسة او
لوزا يابسا او عجينا عليه القضاء دون الكفارة
الاصل في هذا ان كل شيء يقصد اليه للغذاء
او للدواء فعليه القضاء والكفارة وان لم
يقصد اليه لا غذاء ولا دواء فعليه القضاء

دون الكفارة وان اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل
عادة فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل
عادة فلا كفارة عليه وعليه القضاء وكذلك كل
نبات ينبت من الارض ولو خرج من اسنانه دم فدخل
حلقه وابتلعه ان كانت الغلبة للدم فسد صومه
وان كانت للبزاق لم يفسد وان كانا سواء
فسد استحسانا ولو اخرج البزاق من فيه ثم ابتلعه
فسد صومه وكذلك اذا ابتلع بزاق غيره ولو
ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولو ادهنها او
بلها بالماء او بالبزاق ثم ادخلها فسد صومه ولو
ادخل خشبة فان كان طرفها خارجا لم يفسد صومه
وان غابت في الدبر فسد وكذلك اذا ابتلع حيطا
وطرفه في يده لم يفسد صومه اما اذا ابتلع كله

فسد

فسد صومه ومن تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر
وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع
وان الشمس لم تغرب عليه القضاء دون الكفارة ولو
شك في طلوع الفجر او في غروب الشمس الافضل ان لا يتسحر
ولا يفطر ولو تسحر مع الشك ثم تبين ان الفجر قد
طلع لا يفسد صومه ولو افطر مع الشك ثم تبين ان
الشمس لم تغرب فسد صومه واختلفوا في الكفارة قال
بعضهم تجب الكفارة لانه تيقن بالنهار وشك
في الغروب وقال بعضهم لا تجب لانه قصد بذلك اقامة
السنة لان تعجيل الافطار سنة لقوله عليه السلام ثلاثة
من سنن المرسلين تعجيل الافطار وتاء خير السحور ووضع
اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة ومن رأى هلال
رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته

فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة ومن
رأى هلال شوال وحده لم يفطر فان افطر فعليه
القضاء دون الكفارة واذا كانت بالسماء علة قبل
الامام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان
رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا او محدودا في
قذف ولو كان هذا الواحد من خارج المصر لم تقبل
شهادته وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادات
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي هلال الفطر
اذا كانت بالسماء علة لم يقبل الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل
الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ولا بأس للصائم
الاكتحال والادهان وان دخل طعم في حلقه واذا
دخل الغبار او الدخان في حلقه او انفه ووصل

الى

الى جوفه لم يفسد صومه وكذلك طعم الادوية اذا
وجد في حلقه لم يفسد صومه ومن استعط او
احتقن او اقطر في اذنه فان وصل الى جوفه او
دماغه وهو ذاكر لصومه فسد صومه ولا كفارة
عليه وان داوى جائفة او امة بدواء رطب
فوصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه فسد صومه
عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد ولو كان الدواء
يابسا لم يفسد صومه بالاتفاق ولو اقطر في احليله
لم يفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف رحمه الله فسد ولا اقطار في فرج المرأة
يفسد صومها بالاتفاق ولو طعن برمح او رمي بسهم
فوصل الى جوفه لم يفسد وان بقي الرمح او النصل في
جوفه فسد ويكره ان يذوق شيئا بلسانه او لمه

وآن مضغ العلك لا يفطر ويكره وقيل هذا اذا كان
العلك ممجونا فاما اذا كان علكا لم يلتئم فانه يفطر
يفطر وكذلك يكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام
اذا كان لها منه بد وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه يكره ان يستاك بسواك مبلول فاما الرطب لا حضر
فلا يكره ومن اصبح جنبا لا يضره وآن بقي ذلك اليوم
على تلك الصفة وليس في افساد صومه غير شهر
رمضان كفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة كانت
او كافرة ان قدر عليها وآن لم يقدر عليها فصيام
شهرين متتابعين وآن لم يقدر فاطعام ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع من بر وكفارة الافطار وكفارة
الظهار واحدة ويجوز طعام الاباحة فيها والله اعلم

فصل في القيء الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم

من قاء

من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء
وفي رواية اذا ذرعه القيء فليس عليه واذا تقيأ فعليه
القضاء ومن ذرعه القيء ملاء الفم لم يفسد صومه
وآن عاد الى جوفه فسد صومه عند ابي يوسف لانه
عاد الى جوفه ما ينقض الوضوء فينتقض الصوم وعند
محمد لم يفسد لانه لم يوجد منه الصنع لا في الاخراج
ولا في الاعادة ولو اعاد فسد صومه بالاتفاق وآن
قاء اقل من ملاء الفم لا يفسد صومه بالاتفاق
وكذلك ان عاد الى جوفه وآن اعاده لم يفسد صومه
في قول ابي يوسف رحمه الله لانه اعاد ما لم ينقض
الطهارة فلا ينقض الصوم وقال محمد رحمه الله
يفسد لانه وجد منه الصنع حيث اعاده ولو استقاء
ملاء الفم فسد صومه بالاتفاق سواء اعاده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد ذلك او لم يعد وان استقاء دون ملء الفم
لم يفسد عند ابي يوسف رحمه الله لانه لم ينقض
طهارته فلا ينقض صومه ومحمد رحمه الله فسد
صومه سواء اعاده بعد ذلك او لم يعد لانه وجد
منه الصنع وقال ابو يوسف رحمه الله ان عاد لم يفسد
وان اعاده فله فيه روايتان في رواية يفسد لانه
وجد منه الصنع في الاخراج والاعادة وفي رواية
لا يفسد لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض الصوم

فصل في العذر الاصل فيه قوله تعالى فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي
من افطر بالعذر في شهر رمضان فعليه القضاء
في ايام اخر الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما
او على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما

وكذلك

وكذلك المريض وصاحب العلة اذا خاف ازيادة المرض
والعلة ومن افطر بالعذر كالمرض والعلة والسفر
والحيض والنفاس وغيرها ان قدر على القضاء يلزمه
ولا يجزيه الاطعام وان مات قبل القدرة لا يلزمه وان
قدر على قضاء البعض دون البعض يلزمه قضاء ما قدر
وان مات في جميع هذه الوجوه ان اوصى ان يطعم عنه
صحت وصيته ويطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف
صاع من بر وان مات من غير وصية لا يجب ورثته
على الاطعام عنه الا اذا تبرعوا عنه وهم من اهل التبرع
والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة وان
مات واوصى يطعم عنه ومن شرع في صوم التطوع
او في صلوة التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي

او اسلم الكافر او طهرت الحايض والنفساء او افاق
المجنون او برئ المريض او اقام المسافر في نهار رمضان
يمسكون بقية ذلك اليوم ويصومون ما بعده ويقضون
ذلك اليوم وما مضى من الشهر الا الصبي والكافر فانهما
لا يقضيان شيئا ولو نوى الحايض والنفساء او الكافر
صوم ذلك اليوم لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع
والصبي والمجنون الاصلية اذا نويا عن الفرض لا يجوز
وعن التطوع يجوز والمريض والمجنون العارضي والمسافر
اذا نووا عن الفرض اجزاهم وكذلك عن التطوع
وفي ظاهر الرواية ولا فرق بين المجنون الاصلية
والعارضي وان كان البلوغ والاسلام والطهر والافاقة
فاتة والاقامة والصحة قبل طلوع الفجر بساعة
يلزمهم صلوة العشاء وصوم الغد الا الحايض اذا

كانت

كانت ايامها دون العشرة والنفساء اذا كانت
دون الاربعين فان وجدتا من الليل مقدار ما يسع
فيه الاغتسال وساعة اخرى يلزمهما صلوة العشاء
وصوم الغد واذا اشتبه على الاسير في بلد العدو شهر
رمضان فهذا لا يخلو اما ان وافق صومه شهر
رمضان او تقدم او تاخر ان تقدم لا يجوز وان
وافق شهر رمضان يجوز وكذلك ان تاخر الا في
خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق فانه
يقضيها حسب والله اعلم **فصل** في مسايل
متفرقة الصايم اذا نوى الفطر لم يبطل صومه ما
لم ياكل ولو تناول نوى فوقعت قطرة ماء في حلقه
او صب في حلقه وهو نايم او كان مكرها فسد صومه
ولو اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر

فلا فدية عليه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه
قال لو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصامه
بنية التطوع يقع عن المنذور ولو نوى عن واجب
آخر يقع عما نوى ولو نوى التطوع في قضاء رمضان
يقع عن القضاء في قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد يقع عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة
الظهار كان عن القضاء في قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله يقع عن النفل ولو نوى النذر
المعين وكفارة اليمين فهو عن المنذور المريض اذا
نذر صوم شهر بعينه فان مات قبل ان يصح لم يلزمه
شيء وان صح يوما منه لزمه ان يوصي بجميع الشهر
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال
محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما صح ولو جن رمضان

كله

كله فلا قضاء عليه ولو اغمي عليه شهر رمضان
كله فعليه القضاء ولو اغمي عليه ليلة من شهر رمضان
او في يوم منه ونوى ذلك اليوم اجزاه ولو نذر
صوم شهر بعينه لزمه ان يصومه وان افطر يوما
منه لزمه قضاء ذلك اليوم خاصة وعليه كفارة
اليمين اذا اراد يمينا لقوله عم النذر يمين وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجتمع القضاء والكفارة
ولو اوجب شهرا متتابعا غير عين فافطر يوما منه
استقبل واذا حاضت المرأة في صوم شهرين لم يمنع
التتابع واما في كفارة اليمين فانها يستقبل وروي
عن محمد رحمه الله انها لو صامت شهرا ثم حاضت
ثم ايست من المحيض استقبلت وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انها لو حاضت في الشهر الثاني بنت ولو نذر

صوم سنة متتابعة فافطر يوم الفطر والنحر وايام التشريق
لم يستقبل ولو اراد المسافر دخول مصر ينوي فيه الا
قامة كره له ان يفطر وان كان يرى انه لا يتفق
له دخول المصر حتى يغيب الشمس فلا باس بان يفطر
وكره ابو حنيفة للصائم المضمضة والاستنشاق
لغير الوضوء وصب الماء على الرأس والاغتسال والتلفف
بالثوب المبلول وعندهما لا يكره ولا يكره الفصد والحجامة
للصائم ولو شرع في الصوم على ظن انه عليه ثم
تبين انه ليس عليه فالاولى ان يمضي فيه فان
افطر لا قضاء عليه ما لم يجاوز وقت الزوال وكذلك
هذا الحكم في الصلوة المراءة اذا كانت طاهرة في
اول النهار ثم حاضت لم يجب عليها التشبه
بالصائمين بخلاف ما اذا طهرت ويكره الصوم

في ا

وقف لله تعالى

في العيدين وايام التشريق ولو صامها كان صائما سيئا وان
افطر لا قضاء عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه القضاء
ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره والافضل له ان
يفطر ويقضي ولو صام خرج عن عهدة النذر خلافا
لزفر رحمه الله ولو شرع في صوم هذه الايام ثم افسده
لا قضاء عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء ويكره صوم الوصال
وهو ان لا يفطر وينهى عن صوم الصمت وهو ان لا
يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة الاصح انه يجوز
ذكره الطحاوي في كتابه وقال ابو يوسف رحمه الله
يكره الا ان يصوم يوما قبله او بعده ويكره صوم
النيروز والمهرجان ويستحب صوم ايام البيض
ولو طلع الفجر وهو مواقع فنزع مع الطلوع او كان

يشرب الماء فقطعه او القي اللقمة فصومه تام ولو
مس امراته او قبلها فظن ان ذلك يفطره فافطر بعد
ذلك فعليه القضاء والكفارة الا اذا كان تاويل
حديثا او استفتى فقيها وان اخطاء الفقيه او كان
الحديث خطأ لا يجب الكفارة ولو ادهن شاربه
فظن ان ذلك يفطره فافطر فعليه القضاء والكفارة
ولم يعتبر ظنه سواء استفتى او لم يستفت وروي
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن
نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة
عليه ولو افطر في رمضان مرارا ولم يكفر يجب
كفارة واحدة وان كفر عن اليوم الاول ثم افطر يوما
آخر تلزمه اخرى ولو افطر يومين من رمضانين
فعليه لكل يوم كفارة ولو افطر ثلثة ايام من

رمضان

رمضان فاعتق للاولين افطر ثم للثاني والثالث
كذلك فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه الكفارة
لليوم الثالث وان استحقت الثانية ايضا فعليه
كفارة واحدة لليوم الثاني والثالث وكذلك
اذا استحقت الاولى وان استحقت الاولى خاصة
او الثانية فلا شيء عليه ولو صام اهل مصر
تسعة وعشرين يوما وفيهم مريض لم يصم فعليه
قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم المريض
ما صنع اهل المصر صام ثلثين يوما ولو صام اهل
مصر ثلثين يوما للرؤية وصام اهل مصر آخر
تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء قضاء
يوم واحد هذا اذا لم يكن بين البلدتين تفاوت
تختلف فيه المطالع باختلاف الامكن فان كانت

تختلف لم يلزم احدي البلدتين حكم الاخري
ويكره الخروج من صوم التطوع الا من عذر وروي
عن محمد رحمه الله انه قال اذا دعاه اخ له الي
الطعام فهو عذر يفطر ويقضي ولو قالت المراءة لله
علي ان اصوم يوم الحيض او قال الرجل في يوم قد اكل
فيه فلا شيء عليهما ولو قال لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم اكل
فيه او حاضت المراءة فلا شيء عليهما في قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجب
عليهما القضاء ولو قدم فلان ليلا لم يجب عليه
شيء ولو قدم بعد الزوال لم يجب عليه شيء عند
محمد رحمه الله وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله
ولا تصوم المراءة تطوعا بغير اذن زوجها الا اذا كان

صيامها لا يضر به بان كان صائما او مريضا فلها ان
تصوم وليس له منعها ولا يجوز للعبد والمدبر وام
الولد ان يصوموا بغير اذن المولي وان لم يضر بالمولي
وللزوج والمولي ان يفطر اذا كان الشروع
بغير اذنهما وتقضي المراءة اذا اذن لها الزوج
او بانت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولي
او عتق والاجير الذي استاجره انسان للخدمة
لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا كان الصوم
يضر به في الخدمة وان كان لا يضر به فله
ان يصوم بغير اذنه وابنة الرجل وابنه وقرابته
يتطوعا بغير اذنه نسئل الله تعالى ان يرزقنا درجة
الصائمين والقائمين ويجعلنا من الذاكرين والشاكرين بفضله وكرمه انه ارحم الراحمين وصلى الله

وقف لله تعالى

على محمد وآله اجمعين والله اعلم بالصواب **باب في العلم**

والعمل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال العلماء امناء الله تعالى على عباده مالم يخالطوا

السلطان ولم يدخلوا في الدنيا فاذا خالطوا السلطان

ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم

واحذروهم وقال النبي عم ويل للذي لا يعلم مرة

واحدة ولا يعمل ولمن يعلم ولا يعمل سبع مرات وعن

ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال اني لا اخاف ان يقال

لي يوم القيمة ياعويمر ماذا عملت ولكني اخاف

ان يقال لي يوم القيمة ياعويمر ماذا علمت فيما

علمت وعن عيسى بن مريم صلوات الله عليهما السلام

انه قال من علم وعمل وعلم فذلك الذي يدعى

في ملكوت السموات عظيما وقال النبي عليه السلام

ما اكثر

ما اكثر الاشجار وليس كلها بثمرة وما اكثر الثمار

وليس كلها بطيب وما اكثر العلماء وليس كلها

بمرشد وما اكثر العلوم وليس كلها بنافع وروي

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لعبد الله

بن سلام رضي الله عنه من ارباب العلم قال الذين يعملون

به قال فما ينفي العلم من صدور العلماء قال الطمع

وقال سهل بن عبد الله الناس كلهم موتى الا العلماء

والعلماء كلهم سكارى الا العاملون بالعلم والعاملون

كلهم مغرورون الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم

وعن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال اذا لم يعمل

العالم بعلمه يستنكف الجاهل ان يتعلم منه وقال النبي

عليه السلام يغفر للجاهل سبعين مرة مالا يغفر للعالم

مرة واحدة وقال النبي عم اشد الناس عذابا يوم القيمة

عالم لا ينفعه الله بعلمه و قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكون العالم عالما حتى يكون بالعلم عاملا
و قال النبي عليه السلام يكون في آخر الزمان عباد
جهال و العلماء فساق و قال النبي صلى الله عليه
وسلم من ازداد علما فلم يزدد زهدا لم يزدد
من الله الا بعدا و قال الحسن البصري رحمه الله عليه
عقوبة العلماء موت القلب و موت القلب طلب الدنيا
و قال مالك بن دينار رحمه الله عليه قرأت في بعض
الكتب ان الله عز وجل يقول ان اهون ما انا
صانع بالعالم اذا احب الدنيا ان اخرج حلاوة منا
جاني من قلبه و قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذا رايتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم
و ان كل محب يخوض فيما احب و كان يحيى بن

معاذ

معاذ الرازي رحمه الله عليه يقول يا اصحاب العلم و السنة
قصوركم قيصرية و بيوتكم كسروية و انوابكم ظاهرية
و اخفافكم جالوتية و مراكبكم قارونية و طباعكم ما
ردية و اوانيكم فرعونية و مما تكم جاهلية و مذاهبكم
شيطانية فاين المحمدية و قال مالك بن دينار رحمه الله
ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب
كما يزل القطر عن الصفا و قال عيسى ابن مريم صلوات
الله عليهما مثل الذي يتعلم العلم و لا يعمل به كمثل
امراة زنت في السر فظهر حملها فافتضحت و كذلك
من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيامة على
رؤس الاشهاد و قال النبي صلى الله عليه وسلم
من كتم علما عنده الجم بلجام من النار و قال رجل
للحسن البصري رحمه الله ان فقهاءنا يقولون كذا

قال الحسن هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد
في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بدينه المداوم على
عبادة ربه وكان يقال اذا صار العلماء يجمعون الحلال
صار العوام اكلة الشبهة واذا صار العلماء ياكلون
الشبهة صار العوام ياكلون الحرام واذا صار العلماء ياكلون
الحرام صار العوام كفارا وسئل النبي صلى الله
عليه وسلم اي الناس شر قال العلماء اذا فسدوا واذا
فسد العالم يفسد بفساده العالم وقال بعض الحكما
تعلم العلم في زماننا هذا تهمة والاستماع موانسة
والقول به شهوة والعمل به نزع النفس وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم العلم لاربع
دخل النار ليباهي به العلماء او ليماري به
السفهاء او يقبل به وجوه الناس اليه او ياخذ به

من الاموال

وقف لله تعالى

من الاموال قال الفقير الي رحمة الله تعالى فاذا كان
المقصود به من العلم العمل به فينبغي للعالم ان يعمل
بعلمه ثم يعلم غيره لكي ينتفع ذلك الغير به ويكون خائفا
من الله مطيعا لاوامره ممتنعا عن نواهيه راضيا بقضائه
مواظبا على عبادته مظهرا لشريعة رسوله مداوما
على نشر العلم منقطعا عن مخالطة السلاطين محترزا
عن دنياهم مجتنبا عن مال الوقف قانعا بما قسم الله
تعالى له غير طالب للزيادة ولا جامع لها ولا طامع
لها في ايدي الناس ولا مفتخر بجاهه ولا معجب بعلمه
ويكون مراقبا لاحواله محافظا لسائر اعضائه صادقا
في اقواله مستقيما في افعاله عادلا في احكامه
مستمعا لكلام الوضيع والشريف مجيبا لهم باللين والانصاف غير مائل الي صنف دون صنف ويكون ناصحا

للناس وداعيًا لهم الى الطاعة ياءمرهم بالمعروف و
ينهاهم عن المنكر ويقضي بينهم بالحق ويعين المظلوم
ولا ياخذ الرشوة ولا يخاف من السلطان ويقول
الحق بين يديه وان كان مرًا ولا يتكلم بهواه في غير الحق
ويقضي بينه وبين خصمه بالقسط ولا يميل اليه ويكون
السلطان والرعية والغني والفقير عنده سواء في الحكم
بينهم ولا يتواضع لغني لغناه ولا لذي جاه لاجل جاهه
بل يكون تواضعه لوجه الله تعالى والاكرام عنده من
هو اكرم عند الله تقاه ويكون محبًا لارباب الخير ومحرضًا
لهم على خيراتهم ومبغضًا لارباب الشر وناهيًا لهم عن
سوء افعالهم ويدلهم على الخيرات ويهديهم الى
سبيل الرشاد ويتفحص عن نوابه واعوانه كيلا يظلمون
الناس ويقعد ظاهرًا ويكون بابه مفتوحًا ومستقيه

غير

غير مردود ويكون ناصحًا للمتعلمين ومتواضعًا صابرًا
على تعليمهم ومتحملًا لهم ومحرضًا لهم ومشفقًا عليهم
وناظرًا في احوالهم بيرّ في حقهم بقدر وسعه وطاقته
ويكون تعليمه لوجه الله تعالى ولا يريد بذلك رياءً
ولا سمعةً ولا رسمًا ولا عادةً ولا زيادة جاهٍ ولا
حرمةٍ وانما يريد به نشر العلم وتكثير الفقهاء وتقليل
الجهلة واظهار دين الله تعالى واقامة سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتشييد قواعد الاسلام
والفرق بين الحلال والحرام ويكون خالصًا في ذلك
راغبًا في الآخرة ومتيقنًا بما وعد الله للعلماء
العاملين بعلمهم من الثواب في الآخرة وراجيًا في ثوابه
وخايفًا من عقابه قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله عليه يزاد من العالم عشرة اشياء الخشية

والنصيحة والشفقة والاحتمال والصبر والحلم والتواضع
والعفة عن اموال الناس والدوام على النظر في
الكتب وقلة الحجاب وهو ان يكون بابه مفتوحا
للوضيع والشريف فانه بلغنا ان داود النبي
عليه السلام انما ابتلي من شدة الحجاب نسئل
الله تعالى ان يوفقنا على العمل بالعلم ويجعلنا
من العاملين المخلصين المتوكلين الصابرين
والقانعين بما قسم لنا والراضين بما قضى
علينا والشاكرين بما انعم الله علينا ونسئل
الله تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادة
والشهادة بفضله وجوده وكرمه انه
ذو الفضل والاحسان والكرم والآ
منان وصلى الله على سيدنا محمد

وآله

وآله اجمعين والحمد لله
رب العالمين
١٠٦٦

رحم الله من ترحم وعلم وعلم كتبه
احمد البوسنوي

وقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net